وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# جريمة الإتجار بالإشخاص في الهجرة غير الشرعية

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق**

**ـ تخصص قانون جنائي**

**إعداد الطالبـــين:**

- **هامل فارس**
- **بونعامة بغـــداد**

**إشراف الدكتور:**

- **لحرش عبد الرحيم**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبد الله زرباني | أستاذ محاضر أ | جامعة غردايـــة | رئيسا |
| عبد الرحيم الحرش | أستاذ محاضر"أ" | جامعة غردايـــة | مشرفا ومقررا |
| عبد الحليم بن بادة | أستاذ محاضر"أ" | جامعة غردايـــة | ممتحنا ومناقشا |

**نوقشت بتاريخ: 2025/06/14**

**السنة الجامعية:**

**(1445- 1446هـ) (2024-2025م)**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

# جريمة الإتجار بالإشخاص في الهجرة غير الشرعية

**مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في الحقوق**

**ـ تخصص قانون جنائي**

**إعداد الطالبـــين:**

- **هامل فـــــارس**
- **بونعامة بغـــداد**

**إشراف الدكتور:**

- **لحرش عبد الرحيم**

| الاسم واللقب | الرتبة العلمية | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| عبد الله زرباني | أستاذ محاضر أ | جامعة غردايـــة | رئيسا |
| عبد الرحيم الحرش | أستاذ محاضر"أ" | جامعة غردايـــة | مشرفا ومقررا |
| عبد الحليم بن بادة | أستاذ محاضر"أ" | جامعة غردايـــة | ممتحنا ومناقشا |

**نوقشت بتاريخ: 2025/06/14**

**السنة الجامعية:**

**(1445- 1446هـ) (2024-2025م)**

# شكـر و تقدير

نشكر المولــى عز وجل ونحمده على توفيقنا في إنجاز هذا العمل.

كمـا نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف "....."، الذي قام بمرافقتنا وتوجيهنا خلال إنجاز هذا العمل، فلم يبخل علينا يوما بنصائحه وتوجيهاته العلمية التي لا تقدر بثمن، والدي ساهم بشكل كبير في إتمام هذا العمل.

كما نتوجه بالشكر الكامل لأعضاء اللجنة ، وإلى من ساعدنا من زملاء وأساتذة، من كل قريب أو بعيد.

# إهـــــــداء

إلى كل من علمني معنى الحياة ، و إلى من غمرني بحب لا ينتهي ، اهدي هذا العمل المتواضع ،إلى كل لحظة تحدي ،و إلى كل لحظة فرح ، اقدم خالص شكري و تقديري إلى والدي العزيزين ، اللذان غمراني بحبهما و دعمهما اللامحدود إلى :

امـــــــي الحبيبة التي علمتني معنى الحب والتضحية اطال الله في عمرها

ابـــــــــي الحبيب ، الذي علمني معنى الحياة .وزرع في نفسي حب العلم و التعلم .

إلى كل عائلتي الحبيبة اخواتي و إخواني

إلى كل من ساندوني في رحلتي العلمية .

فـــارس

# إهـــــــداء

إلى كل حلم راودني ، و إلى كل هدف سعيت إليه ، اهدي هذا العمل المتواضع

إلى كل فجر جديد ،و إلى كل شمس مشرقة ، اقدم خالص شكري و تقديري

إلى والدي العزيزين ، اللذان غمراني بحبهما و دعمهما اللامحدود إلى :

امـــــــــي التي كانت نبراسي في الظلام اطال الله في عمرها

ابـــــــــي الغالي ، الذي علمني معنى المثابرة رحمه الله .

إلى كل عائلتي اخـــــواتي و إخـــــواني

إلى كل من ساندوني في رحلتي العل

**بغـــــداد**

# قائمة المختصرات

**أولا باللغة العربية**

ق.ج: قانون الجزائري

ق.إ.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية

ج.ر جريدة رسمية

ط : طبعة

د. ط : دون طبعة

ص : صفحة

مج : المجلد

ع : العدد

**ثانيا : باللغة الفرنسية**

P : page

N :numéro

E D : Edition

G P S : Global postiohihg system

GSM :Global System for mobile communications

IOM: International Organization for Migration

UNTOC: United Nations Convention against Transnational Organized Crime

# مقدمـــــــة

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص واحدة من أكثر الجرائم خطورة وتعقيدًا في العصر الحديث، كونها تمسّ الحقوق الأساسية للإنسان، وتستهدف الفئات الأضعف في المجتمعات، كالنساء والأطفال والمهاجرين غير النظاميين. وقد اعتُرف بها دوليًا كجريمة منظمة عابرة للحدود تمسّ الكرامة الإنسانية، وذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000[1]، والبروتوكول الملحق بها المعروف بـ بروتوكول باليرمو الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وخاصة النساء والأطفال، الذي يُعد المرجع الدولي الأبرز في هذا المجال[2].

ويُعرف هذا البروتوكول الاتجار بالأشخاص بأنه:

"تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم، بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو أشكال أخرى من الإكراه، أو بالخطف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، لغرض الاستغلال."

في هذا السياق، تبرز الهجرة غير الشرعية كبيئة خصبة ومواتية لانتشار شبكات الاتجار بالأشخاص، حيث يستغلّ المتاجرون هشاشة أوضاع المهاجرين غير النظاميين، الذين غالبًا ما يغامرون بحياتهم للهرب من الفقر أو النزاعات أو الاضطهاد، ويقعون ضحايا لشبكات منظمة تستغلهم في أعمال قسرية أو في شبكات الدعارة أو التسوّل أو حتى الاتجار بالأعضاء.

وقد أكدت تقارير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أن هناك علاقة وثيقة بين تزايد تدفقات الهجرة غير النظامية، وارتفاع حالات الاتجار بالبشر، مشيرة إلى أن أغلب ضحايا الاتجار، خصوصًا في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، هم من المهاجرين القادمين بطرق غير قانونية[3].

[1] https://www.unodc.org/unodc/en/organized-crime/intro/UNTOC.html.21/06/2025.
[2] https://www.unodc.org/unodc/en/human-trafficking/protocol.html.21/06/2025.
[3] UNODC, World Drug Report, United Nations publication, 2023. Available at: https://www.unodc.org.21/06/2025.

أما على المستوى التشريعي، فقد تبنت العديد من الدول قوانين وطنية تجرّم الاتجار بالأشخاص، من بينها القانون رقم 14-06 المؤرخ في 24 فبراير 2014 هو قانون جزائري وقد صدر هذا القانون في العدد رقم 11من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، والذي جاء متوافقًا مع بروتوكول باليرمو، وركز على حماية الضحايا وتجريم جميع أشكال الاستغلال[1].

ورغم ذلك، لا تزال هناك إشكالات عملية وقانونية في التمييز بين جريمة تهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، خصوصًا في الحالات التي يبدأ فيها المهاجر رحلته برضاه، ثم يجد نفسه عرضة للاستغلال. وقد أشار تقرير المنظمة الدولية للهجرة (IOM) إلى أن الكثير من الدول لا توفر الحماية القانونية الكافية للمهاجرين ضحايا الاتجار، بل يتم توقيفهم أو ترحيلهم باعتبارهم مخالفين لقوانين الهجرة، دون النظر إلى أنهم قد يكونون ضحايا لجريمة أشد[2].

كما كشفت دراسة قانونية للمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن هناك حاجة ماسة إلى تبني مقاربة شاملة ترتكز على حقوق الإنسان، تميز بوضوح بين الضحية والجاني، وتعزز التنسيق بين أجهزة الأمن والقضاء ومؤسسات الحماية.

من هذا المنطلق، تسعى هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على التداخل بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، من خلال قراءة قانونية تحليلية للنصوص الدولية والوطنية، وبيان أوجه القصور في الممارسة، بهدف الخروج بتوصيات علمية وعملية لتعزيز حماية الضحايا، وتفعيل آليات التصدي لهذه الجريمة المعقدة.

1. **أولا-الدوافع الذاتية:**

2. اهتمام شخصي بالقضايا الإنسانية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات.

[1] قانون رقم **06-14**، العدد رقم **11من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** بتاريخ **26فبراير 2014**.

[2] International Organization for Migration (IOM), World Migration Report, Geneva, 2024 https://www.iom.int

3. رغبة في التعمق في الإشكاليات القانونية ذات الطابع الدولي والوطني، خاصة في مجال القانون الجنائي وحقوق الإنسان.
4. الطموح للمساهمة الأكاديمية في موضوع حساس يمسّ واقع آلاف الضحايا حول العالم.
5. **ثانيا- الدوافع الموضوعية:**

1. تفشي ظاهرة الهجرة غير الشرعية في السنوات الأخيرة، وما يترتب عنها من مخاطر كبيرة على المهاجرين.
2. استفحال شبكات الاتجار بالبشر، وتزايد استغلال المهاجرين، خاصة في مناطق الأزمات والصراعات.
3. الحاجة إلى دراسات قانونية معمّقة تعالج أوجه القصور في مكافحة هذه الجريمة على المستويين الوطني والدولي.

إن الهدف من دراستنا لهذا الموضوع تحليل العلاقة بين جريمة الاتجار بالأشخاص وظاهرة الهجرة غير الشرعية، إبراز أوجه القصور في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وتقييم فعالية آليات الوقاية والحماية القانونية للمهاجرين ضحايا الاتجار كذلك اقتراح حلول قانونية ومؤسساتية لتعزيز مكافحة هذه الجريمة وتحقيق حماية فعالة للضحايا.

تنبع أهمية هذه الدراسة من الطابع الإشكالي المعقد لجريمة الاتجار بالأشخاص المرتبطة بالهجرة غير الشرعية، باعتبارها تمثل تهديدًا متعدد الأبعاد: فهي من جهة جريمة منظمة عابرة للحدود، ومن جهة أخرى، تنطوي على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان، مستهدفة الفئات الأكثر هشاشة، كالمهاجرين غير النظاميين، والنساء، والأطفال.

وتبرز أهمية البحث في هذا الموضوع من خلال عدة مستويات:

تتمثل في إثراء المكتبة بدراسة تحليلية معمقة تُسلّط الضوء على التداخل بين جريمتي الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية، وما يترتب عن هذا التداخل من إشكالات على مستوى التجريم والتمييز بين الجاني والضحية، في ضوء النصوص الدولية والوطنية.

عرف هذا الموضوع اهتمامًا متزايدًا من قبل الباحثين والهيئات الحقوقية، سواء على الصعيد القانوني أو الاجتماعي. وقد تناولت بعض الدراسات الجريمة من منظور الهجرة أو من منظور حقوق الإنسان، إلا أن القليل منها ركّز على التقاطع بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص كظاهرة مركّبة. وهو ما تسعى هذه الدراسة إلى معالجته بشمولية وتكامل.

ومن أبرز الصعوبات قلة المعطيات الإحصائية الدقيقة حول ضحايا الاتجار المرتبطين بالهجرة غير الشرعية، تشعب الأطر القانونية وتعدد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة، مما يستوجب تحليلًا دقيقًا ومقارنًا، صعوبة الوصول إلى دراسات ميدانية أو شهادات ضحايا بسبب طبيعة الجريمة السرية والخطيرة.

تشكل الهجرة غير الشرعية إحدى الظواهر المعقدة التي تجاوزت الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية، لتصبح ميدانًا تستغله الشبكات الإجرامية المنظمة، سواء من خلال تهريب المهاجرين مقابل مبالغ مالية، أو استغلالهم في أنشطة غير قانونية كالاتجار بالبشر أو العمل القسري. وفي ظل هذه المعطيات.

بناء على ما سبق سنحاول من خلال هذه الدراسة مناقشة الإشكالية التالية:

**ما مدى فعالية دور الشرطة القضائية في التصدي لظاهرة الهجرة غير الشرعية كامتداد للجريمة المنظمة؟**

ومن خلال التساؤل الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي أوجه التلاقي بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالبشر؟

- كيف تتعامل التشريعات الوطنية والدولية مع هذه الظاهرة المركّبة؟
- ما هي آليات المكافحة الإتجار بالأشخاص؟
- كيف يمكن تعزيز حماية ضحايا الاتجار من بين المهاجرين غير الشرعيين؟

تم الاعتماد على المنهج الوصفي لرصد الظاهرة وفهم أبعادها القانونية والاجتماعية، والمنهج المقارن لتحليل التشريعات الوطنية والدولية ذات الصلة، بالإضافة إلى المنهج النقدي لتقييم أوجه القصور واقتراح بدائل وحلول.

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تهدد الإنسان، حيث تشكل انتهاكًا فاضحًا لحقوقه الأساسية، لتمسها بكرامته وسلامته البدنية. فهي من الجرائم المستحدثة التي ظهرت في العصر الحديث، وازداد انتشارها بشكل ملحوظ نتيجة ارتباطها بمجموعة من الجرائم المشابهة مثل الاتجار بالأعضاء البشرية، الاتجار بالأسلحة، الإرهاب، تهريب المخدرات، جرائم الفساد، وغيرها من الجرائم المدمرة. وقد أصبحت هذه الظاهرة عالمية، حيث تقوم بها عصابات إجرامية منظمة عبر الحدود الدولية، مستغلة الظروف المعيشية والاقتصادية الصعبة مثل العولمة، الفقر، والفساد المستشري في العديد من الحكومات، خصوصًا في الدول الفقيرة، لتوسيع نطاق نشاطاتها الإجرامية. كما تسعى هذه العصابات إلى تطوير أساليبها باستخدام كافة الإمكانيات المتاحة.

لقد تفاقمت ظاهرة الاتجار بالأشخاص في الآونة الأخيرة، خاصة في ظل التقدم التكنولوجي ووسائل الاتصال الحديثة، ما ساعد في انتشارها على مستوى عالمي. هذا التفاقم يعود إلى العوامل والآثار الناتجة عن هذه الجرائم التي جعلت من جسم الإنسان سلعة تُشترى وتُباع. في هذا السياق، سيتناول هذا الفصل الموضوع بشكل منظم: الفصل الأول سيتناول الأحكام العامة للإتجار بالأشخاص والإطار المفاهيمي لهذه الجريمة، بينما خصص الفصل الثاني لدراسة الظروف المحيطة بها.

## المبحث الأول : مفهوم الاتجار بالأشخاص.

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من بين الجرائم التي لا يوجد لها تعريف عالمي متعارف عليه بالإضافة إلى وجود صعوبة بالغة للحصول على إحصائيات دقيقة عن حجمها ولتعرف على مفهوم جريمة الاتجار بالأشخاص وخصائصها وأطرافها ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف جرائم الاتجار بالأشخاص أما المطلب الثاني: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.

### المطلب الأول : تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن عدم وجود تعريف محدد لجريمة الاتجار بالأشخاص يعد عائق أمام أي عمل فعال لأن عدم وجود تعريف محدد لهذه الجريمة يقلل بطبيعة الحال القدرة من ملاحقة المتاجرين بالأشخاص وتوقيع العقاب عليهم ومن ثم الحد من هذه الظاهرة.

وفقه لهذا سوف أتطرق لتعريف هذه الجريمة لغة في الفرع الأول، أما تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في بعض التشريعات المقارنة في الفرع الثاني، و الفرع الثالث خصص لتعريف جريمة الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية.

#### الفرع الأول : التعريف اللغوي و الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

سنتناول في هذا الفرع كل من التعريف اللغوي و الفقهي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

**أولا: التعريف اللغوي.**

1-الاتجار لغة. تجر، يتجر، تجراً وتجارة: باع و شرى وكذلك اتجر هو افتعل وقد غلب على الخمار، والاتجار مصطلح مشتق من التجارة ،(commerce)، والتجارة ممارسة البيع والشراء، و التاجر هو الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف. [1]

والاتجار: هو مزاولة أعمال التجارة بتقديم السلع إلى الغير بمقابل طريقة البيع والشراء، والاتجار أيضا مصدر يقصد به البيع والشراء بقصد الحصول على الربح وهو التجارة، فإذا كان محل

[1] وجدان سليمان أرتيمة، **الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن ، 2014، ص93.

التجارة مشروعا كانت التجارة مشروعة كالإتجار في السلع والبضائع أما إذا كان محل التجارة غير مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالإتجار في المخدرات والاتجار بالأشخاص.[1]

وبعبارة أخرى فإن الاتجار بالأشخاص يعني التسخير وتوفير المواصلات وتوفير المكان أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو استغلال الحقوق أو استغلال الضعف لدى الطفل أو المرأة أو تسليم الأموال أو فوائد للحصول على القيام بسيطرة شخص على آخر لغرض الاستغلال.[2]

2-تعريف البشر لغة. البشر هو الإنسان ذكًرا أو أنثى واحداً أو جمعاً وقد يثنى بشرين ويجمع أبشارا جمع الجمع، وأبو البشر كنية أدم عليه السلام وابن البشر لقب يسوع عند النصارى.[3]

**ثانيا: التعريف الفقهي.**

يعرف الاتجار فقها بأنه التصرفات المشروعة وغير المشروعة تحيل الإنسان إلى مجرد سلعة أو ضحية، يتم التصرف فيها بواسطة محترفين عبر الحدود الوطنية، بقصد استغلاله في أعمال ذات أجر أو في أعمال جنسية، أو ما شابه ذلك، وسواء يتم هذا التصرف بإرادة الضحية أو قصر عنها أو بأي صورة أخرى من صور العبودية.[4]

كما ذهب جانب آخر من الفقه الجنائي إلى تعريف الاتجار بالأشخاص بالنظر إلى التعريف الاسمي إلى أنه يقصد بالإتجار بالأشخاص: " تجنيد أشخاص أو نقلهم بالقوة أو الإكراه أو

---

[1] وجدان سليمان أرتيمة، **المرجع السابق**، ص93.

[2] عبد القادر الشيخي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، لبنان ،2009، ص16.

[3] شاكر إبراهيم سلامة العموش، **المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر،سنة 2013، ص .04

[4] أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية**، دار النهضة العربية، مصر، ،2011ص ص 32.31.

الخداع أغراض الاستغلال بشتى صوره من ذلك: الاستغلال الجنسي، العمل الجبري، الخدمة القسرية التسول، الاسترقاق، تجارة الأعضاء البشرية وغير ذلك[1]"

كما يعرف أيضا الاتجار بالأشخاص بأنه": تجنيد الأشخاص و نقلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر أو بأية وسيلة أخرى لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، ولا يعتد لموافقة الضحية عندما يتم استغلالها بواسطة وسيلة أو أكثر من الوسائل المشار إليها.[2]

**الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالأشخاص.**

وعليه سنتناول ضمن هذا الفرع تعريف الاتجار في بعض التشريعات:

**أولا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري.**

عرف قانون العقوبات جريمة الاتجار بالأشخاص بأنها في نص المادة 309مكرر 04:"يعد اتجاراً بالأشخاص، تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال.

[1] محمد الشناوي، **استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية**، ط1 مصر ، 2014،ص06.

[2] شاكر إبراهيم سلامة العموش، مرجع سابق، ص 09.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرهاً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء[1]"

يتخذ من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر، فإن التعبير الأخير هو أدق لان الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان و قد يراد به أيضا الشخص المعنوي، ويلاحظ بأن صورة الاستغلال المذكورة في القانون العقوبات الجزائري لم ترد على سبيل المثال وإنما وردت على سبيل الحصر وهذا خلاف أغلب القوانين المقارنة، وهذا موقف معرض لنقد لأنه يؤدي إلى تضييق نطاق جريمة الاتجار بالأشخاص وبالتالي لو نقل شخص شخصا آخر من مكان إلى مكان آخر بغرض استخدامه في التسول مثلا، فلا يسأل مثل هذا الشخص عن جريمة الاتجار بالأشخاص لأن التسول ليس صور الاستغلال الوارد على سبيل الحصر في القانون الجزائر.[2]

المشرع الجزائري قد استمد التعريف الوارد في نص المادة 303مكرر 04من قانون العقوبات من مضمون المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م، وذلك بعد مصادقة الجزائر على أحكام هذا البروتوكول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55المؤرخ في 05فيفري2002، فالجزائر لم تنظم إلى هذه الاتفاقية فقط وإنما صادقت على العديد من الاتفاقيات العالمية منها: اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لسنة 2000م، والبروتوكولات المكملة لها، كما صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989م، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي قم 92-06المؤرخ في 17نوفمبر 1992م، بالإضافة إلى اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها العام 1999م، المصادق

[1] المادة **303** مكرر **04** من الأمر **156/66** المتضمن قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل **2009** ضمن القانون **01/09** المؤرخ في **2009/02/25**ج ر عدد 15 الصادرة في **2009/03/08** المعدل والمتمم بالقانون **02/16**/المؤرخ في **2016/06/19**ج ر العدد 37 الصادرة في **2016/06/22**.

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص53.

عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 2000-387المؤرخ في 28نوفمبر2000م، وإلى جانب ذلك صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الصادر بنيويورك سنة 2000م، طبقا لمرسوم الرئاسي رقم 06-299المؤرخ في 02سبتمبر ،2006وعليه وتبعا لذلك كله كان لا بد على الجزائر أن تهتم بتعديل أحكام القانون الجزائي الوطني، حيث تم استحداث جرائم جديدة أدرجت ضمن المنظومة القانونية في الجزائر و التي نخص هنا بالذكر جريمة الاتجار بالأشخاص، كذلك المشرع الجزائري تعرض لجريمة بيع الأطفال في المادة 319مكرر من قانون 14-01 الصادر في 04فيفري ،2014المعدل و المتمم لقانون العقوبات[1]، كل هذا سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الباب الثاني.

فيما يخص تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص نجد المشرع الجزائري لم يكتفي فقط بتعريف هذه الجريمة، وإنما جعل قانون العقوبات الجزائري يتضمن مجموعة من الإحكام المتعلقة بهذه الجريمة خاصة أحكام الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، وكذلك أحكام المساهمة الجنائية كما لا يغفل أيضا على معالجة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، وتحديد العقوبات لمرتكبي مثل هذه الجرائم كذلك فيما يخص التشديد والتخفيف، و الإعفاء في مثل هذه الجرائم.

**ثانيا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع الفرنسي.**

تعرف جريمة الاتجار بالأشخاص في قانون العقوبات الفرنسي، على أنها": الفعل الذي يتم مقابل أجر أو أية منفعة أخرى أو وعد بأجر أو منفعة على تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله أو إيوائه أو استقباله بهدف وضعه تحت تصرف الغير ولو بدون تحديد هوية هذا الغير، إما بهدف ارتكاب جرائم القوادة والاعتداءات الجنسية ضد هذا الشخص، أو استغلاله في أعمال التسول أو فرض شروط عمل أو سكن مهنية لكرامته أو لإجباره على ارتكاب جناية أو جنحة"

[1] شيخ ناجية، **المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة التراث العدد 29 ، المجلد الأول، ديسمبر ،2018 ،ص ص(87-88).

ما يلاحظ على تعريف المشرع الفرنسي أنه حدد صور الاستغلال ضحية جرائم الاتجار بالأشخاص على سبيل الحصر فهو لا يختلف كثيرا على تعريفات السابقة خاصة من حيث الوسائل التي تستعمل لاستغلال الضحية بقوله تجنيد شخص أو نقله أو ترحيله.

**ثالثا: تعريف الاتجار بالأشخاص في التشريع الأمريكي.**

عرف القانون الأمريكي الاتجار بالأشخاص بأنه:" (أ) الاتجار في البشر لغايات جنسية، حيث يتم الإجبار على الجنس التجاري بالقوة والخداع و الإكراه، أو في حالة كون الشخص الذي أجبر على القيام بمثل هذه الأفعال لم يبلغ سن الثامنة عشر، أو (ب) تجنيد وإيواء ونقل وإمداد أو توفير شخص للعمل ،أو لتقديم خدمات من خلال القوة والخداع أو الإكراه من أجل أن يقوم بأشغال شاقة غير طوعية وللسخرة ولضمان الدين أو العبودية.

إن هذه التعريفات لا تتطلب أن يتم نقل الشخص الذي تتم المتاجرة به من مكان إلى آخر، إنما تطبق بشكل عام على التجنيد و الإيواء والنقل أو توفير أشخاص من أجل القيام بالأهداف المذكورة[1]"

نستنتج أن كل التعريفات السابقة للإتجار بالأشخاص في التشريعات المقارنة، منها التشريع الجزائري والتشريع الأردني والمصري حتى التشريع الفرنسي و الأمريكي، جاءت بنفس المعنى من حيث صور السلوك الإجرامي أو النتيجة وحتى الغرض اختلاف فقط كان في بعض المصطلحات، ولكن و بالتمعن والاستقراء الجيد للتعريفات التي تم استعراضها في مجملها اتفقت مع التعريف الوارد

في المادة 03من بروتوكول الأمم المتحدة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000م.

**المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتميزها عن الجرائم المشابهة لها.**

جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم تتمتع بمجموعة من خصائص تميزها عن الجرائم المشابهة لها، كونها تعد صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود، فقد أصبحت

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص11.

جريمة الاتجار بالأشخاص تحتل المرتبة الثالثة بعد الاتجار بالسلاح والمخدرات، وهي تعد من الأنشطة الرئيسية التي تقوم بها الجماعات والعصابات الإجرامية، وهذا لما تحققه من مزايا الأرباح المادية على الصعيد الوطني أو الدولي، وعليه سنتناول في هذا المطلب خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص في الفرع الأول ،أما الفرع الثاني خصص لتمييز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها.

**الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص.**

جريمة الاتجار بالأشخاص تعد جريمة من الجرائم الخطيرة، والتي تشكل انتهاكا صارخاً في حق الإنسان وهو الحق في السلامة الجسدية وحقه في الحياة.

ئم كما تشكل تحدياً يقف في وجه المجتمع الدولي والمدني، لأنه من يتركب هذا النوع من الج ار أكيد شخص محترف يحتاج إلى التنظيم و تخطيط و احتراف، وليس من السهل ترصد هذا النوع من الجرائم وعليه أهم خصائص هذه الجريمة جاءت كالتالي:

**أولا: الاتجار بالأشخاص جريمة محلها الإنسان.**

موضوع أو محل جريمة الاتجار بالأشخاص هو الإنسان باعتباره سلعة متحركة و متحددة يمكن استغلاله بشتى الطرق والأمر لا يقتصر فقط على جسمه بل يتعد ذلك ويصل إلى استغلال أعضاء جسمه الداخلية كقطع غيار بشرية لغيره ممن يدفع مقابل ذلك، والفئات المستهدفة من هذه الجرائم هي الفئات الضعيفة من البشر كالنساء والأطفال.[1]

وهذه الخاصية تحديداً كون أن جريمة الاتجار بالأشخاص محلها أو موضوعها الإنسان، هذاً دستوريا ما يشكل انتهاكاً صارخاً لحقوقه خاصة حقه في السلامة الجسدية وهو حق مكفول ومحمي د وقانونياً لا يمكن لأحد التعدي على هذا الحق، كذلك الاعتداء أو المساس بكرامته وحريته، رغم أن حقوقه محمية ومكفولة دستورياً إلا أنها ما لم تسلم من هذا الإجرام الخطير باعتبار الإنسان سلعة رخيصة تشترى و تباع سعياً لتحقيق الربح والثراء السريع بغض النظر عن كونه الإنسان.

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص 21.

**ثانيا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة منظمة عبر الوطنية.**

تعرف الجريمة المنظمة: " بأنها كل فعل غير شرعي يرتكبه الفرد يؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو بالمجتمع ونظامه السياسي والاقتصادي يترتب عنه جزاء"[1]، وعليه فإن جريمة الاتجار بالأشخاص هي صور من صور الجريمة المنظمة تمارس من خلال عصابات احترفت الجريمة وجعلتها محورا لنشاطها ومصدراً لدخلها تمارس من خلال أنشطة غير مشروعة بهدف تحقيق الربح.[2]

من مظاهر الجريمة المنظمة الاتجار بالأشخاص": تعد من الجرائم الدولية المنظمة العابرة للدول أو ما يسمى عبر الوطنية، وتشكل جريمة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء لغرض الاسترقاق الجنسي أحد الأنشطة الرئيسية التي تضطلع بها المنظمات الإجرامية نظرا لما يحققه من أرباح عالية، ومن أشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة جمعيات الثالوث الصينية Traidsو الياكوزا Yakozaاليابانية[3]"

**ثالثا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مركبة ومستمرة.**

الجريمة المركبة هي الجريمة التي يتكون ركنها المادي أو يشكل نشاطها الإجرامي أكثر من فعل ، أو هي الجريمة التي يرتكب من أفعال مادية متنوعة، مثال ذلك الخطف المقترن بالاغتصاب، سلوك أما بالنسبة لجريمة الاتجار بالأشخاص فإنها تتكون من عدة بيانات والمتمثلة في التهديد أو الاختطاف أو الاحتيال أو الاستغلال تصبح هذه السلوكيات بمثابة وسيلة لارتكاب أفعال إجرامية أخرى كالتنقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، فهنا تكون بطبيعة الحال أمام جريمة واحدة وهي "جريمة الاتجار بالأشخاص المركبة[4]"

---

[1] أمير فرج يوسف، **الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين**، والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، مصر،2015، ص06.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص102.

[3] أمير فرج يوسف، مرجع سابق، ص 12.

[4] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص70.

كلما أما بالنسبة للجريمة المستمرة فهي الجريمة التي يكون تنفيذها قابلاً للامتداد في الزمن أراد فاعلها أو مرتكبها ذلك، ومن هذا المنطلق فإن جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة مستمرة ذلك راجع للعناصر المكونة لها تستغرق بعض الوقت لتحقيقها هذا يعني أنها لا تتحقق دفعة واحدة.[1]

بمعنى أن جريمة الاتجار بالأشخاص النشاط الإجرامي يكون فيها مستمر، فمرتكب جريمة الاتجار بالأشخاص لا يقوم لها دفعة واحدة وإنما يتطلب بعض وقت، ووقت في هذه الجريمة عنصراً مميزاً لأنه إذا قام بنقل الضحية أو إيوائه واستقباله هذا بمعنى أنه سيقوم بتجنيده أو استغلاله سواء في الدعارة أو السخرة، خاصة إذا كان طفل يتسول به أو يقوم بتشغيله أو استغلاله جنسياً هذا الأفعال التي لا تكون من مرة أولى وإنما تحتاج إلى بعض الوقت حتى تنفذ كاملة.

**رابعا: جريمة الاتجار بالأشخاص تعد أكبر نشاط ربحي في العالم.**

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص من أكثر الأنشطة التي تحقق أرباح مالية عالية بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نمواً وتطورا ومن حيث الربح تفوقهم.

هذا الربح راجع لعوامل وآثار انتشار هذا النوع من الإجرام بحيث ارتبطت هذه الجريمة بالعوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما ارتبطت أيضا بمستوى تحقيق التنمية على المستوى الوطني والإقليمي و الدولي على حد سواء.[2]

ما يلاحظ على هذه الخاصية بالذات أنه صحيح هناك جهود مبذولة من الدول لمواجهة هذا النوع من الإجرام المنظم، لكن ما دام من يقوم بهذه الجريمة هو شخص محترف منتمي لعصابات أو جماعات إجرامية أكيد غرضها أو هدفها تحقيق الربح الوفير.

---

[1] طالب خيرة، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2018-2017 ،ص53.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص101.

وهذا ما يشكل عائقاً على المجتمع الدولي والمجتمع الداخلي في مواجهة هذه الجريمة وتتمثل هذه الصعوبة أو العائق تحديداً في أن هذا النوع من الإجرام يتم في الخفاء وبعيداً عن أعين المجتمع وتختفي صورها وراء أدوات قانونية (لعقود العمل–الكفالة–عقد العلاج الطبي–تنظيم نقل زراعة الأعضاء)، هذا راجع إلى أنها تتم في إطار الجريمة المنظمة وكما ساعدت حركة العولمة على ازدياد هذه الجريمة، ولهذا أصبحت ظاهرة الاتجار بالأشخاص تشكل مشكلة عالمية ومسألة معقدة.[1]

**خامسا: جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية.**

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية مع توافر القصد الجنائي، إذ يتخذ الركن المعنوي فيها صورة العمد يتوافر العلم و الإرادة لدى الجاني, لأن النشاط الإجرامي فيه يتخذ صور الاستقطاب أو التجنيد أو النقل أو التشغيل أو الترحيل أو الاستقبال ، الإكراه، العنف، الخطف، الاستغلال الجنسي ، الدعارة و غيرها كلها هذه السلوكيات لم يكن تصور حدوثها دون عمد، وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي خاصة أن سلوكيات المكونة لركنها مادي سلوكيات خطيرة، كما تتنوع وسائل ارتكابها وبالتالي لا يمكن تصور قيام جريمة الاتجار بالأشخاص بشكل غير عمدي أي سبب الخطأ أو الإهمال أو الرعونة.[2]

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص كثيرة ومتنوعة هذا ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها، كون هذه الجريمة محل السلعة الإنسان أيا كان جنسه(طفل)، ذكًرا أو أنثى، كما لا يفوتنا أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي صورة من صور الجريمة المنظمة، كونها تجارة تتم بطريقة سرية من طرف جماعات أو عصابات الإجرام المنظم، كذلك هي جريمة مركبة ومستمرة تهدف إلى تحقيق أكبر نشاط مربح، وهي من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة.

---

[1] فايز محمد حسين محمد، **حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن**، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر،2014، ص244.

[2] لمياء بن دعاس، **جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01 الحاج لخضر، السنة الجامعية 2018–2017، ص ص(26–27).

**الفرع الثاني: تميز جريمة الاتجار بالأشخاص عن الجرائم المشابهة لها.**

لا بد من تحديد أوجه الاختلاف والتشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وعما يشبهها من لها الجرائم، ذلك نظراً لتقارب كبير بينها وبين بعض الجرائم المشابهة ، كتهريب المهاجرين والهجرة الغير شرعية والاتجار بالأعضاء البشرية.

**أولاً: الفرق بين الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين.**

يختلف تعريف الاتجار بالأشخاص عن تهريب المهاجرين، أو عن الهجرة غيرالشرعية Human Smuggling في أن الهجرة غير الشرعية هي:

تعريف الهجرة في لسان العرب: " الهجرة ضد الوصل والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض، وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، إلا أن المعنى يتسع لأن تكون أرض المغادرة أو الوصول معنوية لا طبيعية ، فيقال:

هجرة الشيء هجرا إذا تركته وأغفلته."بقول عز من قائل": وَمن يُهاجِرِ فيَ سَبيلِ اللَّهَِ يجْدِ في الأَرضُ مَرَغَماَ كِثيًارَ وَسَعةَ وَمنَ يخُرْجِ مْنَ بْيتِهُ مَهاجِرا إَلىَّ اللَّهَِ وَرُسولِه ثُّم يُدِرْكهُ ٱلَمْوُتَ فَقْدَ وَقع أَجُرهُ عَلىَّ اللَّهَ وَكاَنَّ اللهَ غُفوًراَ رِحيًما"[1]

و كذلك تعني الهجرة غير الشرعية هي": انتقال الفرد طواعية من بلد إلى آخر ولكنه بطريق غير قانوني، أي أن النشاط يقتصر على تهريب الإنسان دون متابعة أعماله بعد الهجرة[2]"

الهجرة: تعني حسب تعريف الأمم المتحدة هي انتقال السكان من منطقة جغرافية إلى أخرى ، وتكون عادة مصاحبة، تغير محل الإقامة ولفترة محددة.[3]

أما الاتجار بالأشخاصHuman Trafficking يعني بأنه": تجنيد شخص أو نقله أو إيوائه أو استقباله بغرض إساءة الاستغلال، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بالاستغلال

[1]سورة النساء الآية 100.

[2]طارق عبد الحميد الشهاوي، **الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية**، دار الفكر الجامعي، ط ،1مصر ،2009،ص14.

[3]محمد الشناوي، مرجع سابق، ص161.

الوظيفة أو النفوذ أو بإساءة استعمال سلطة ما على ذلك الشخص أو بأية وسيلة أخرى غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة.[1]

كذلك يمكن الفرق بين التهريب المهاجرين والاتجار بالأشخاص، في كون أن تهريب المهاجرين يتم في ظروف خطيرة ومهنية لأولئك المهاجرين الذين قبلوا التهريب، بينما ضحايا الاتجار بالأشخاص لم يتسنى لهم التعبير عن إرادتهم بالقبول صراحة، وإن كانوا قد قبلوا ذلك ضمنا في حالة الإعلانات المظللة وإبراز طرق الكسب السريع والسهل، في عملية تهريب المهاجرين تنتهي بوصول المهاجرين إلى وجهتهم خصوصاً وان التهريب قد يتم بغرض آخر غير الاستغلال، كما هو الحال عندما يتمكن الشخص محل التهريب من تسوية أوضاع إقامته والحصول على عمل مشروع، بينما الاتجار بالأشخاص تكون حالة استغلال مستمرة، وذلك راجع لتحقيق الغرض من الاتجار وهو الكسب السريع للأرباح غير المشروعة من قبل المتاجر بهم, كما يتسم التهريب بالطابع العابر للحدود الوطنية، بينما الاتجار قد يكون له طابع عابر للحدود، وقد يكون طابع داخلي يقتصر على دولة واحدة فقط يتم فيها نقل الأشخاص المتاجر بهم.[2]

ليس من السهل التفرقة بين تهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص وذلك راجع لعدم الحصول على معلومات دقيقة، فمثل هذه الجرائم لا تقصر على دولة واحدة فقط بل تمر بعدة دول، ول فضحية الاتجار أو تهريب قد توافق مبدئياً على نقلها داخل حدود الدولة الواحدة أو نقلها إلى د أخرى، ويتطلب التميز بين هذين الجريمتين معلومات دقيقة حول ظروف الضحية النهائية وعليه ينظر إلى التهريب بوجه عام على أنه جلب الأشخاص ونقلهم إلى دولة أخرى بطريقة غير قانونية بهدف الربح إلا أن تسهيل دخول الأشخاص إلى دولة ما أو المرور من خلالها بطريقة غير قانونية لا يعتبر إتجاًرا بالأشخاص، رغم أن تنفيذه يتم غالباً في ظروف خطرة، يستلزم تهريب الأشخاص أحياناً موافقة المهاجرين على القيام بذلك النشاط بينما لا يتضمن

[1] يوسف حسن يوسف، **جريمة بيع الأطفال و الاتجار بالبشر، مركز الكتاب الأكاديمي**، ط 1، بدون بلد، 2017، ص12.

[2] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص( 39.38).

الاتجار بالأشخاص موافقة الضحايا أو إذا تم الحصول على موافقتهم في البداية وغالباً ما يجهل ضحايا الاتجار لأشخاص أنهم سيجبرون على العمل في البغاء أو يشتغلون في أعمال مختلفة ولذلك من الممكن أن يتحول تهريب المهاجرين ليدخل ضمن مفهوم الاتجار بهم، إن العنصر الرئيسي الذي يميز الاتجار بالأشخاص عن تهريبهم هو وجود عنصر الخداع، الإكراه، القوة.[1]

**أوجه التشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين.**

هناك من يرى أن كل من هاتين الجريمتين تتفقان في أمرين هما:

1-إن كل من جريمة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين تهدفان إلى تحقيق الربح أو الكسب المادي.

2-إن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل في حد ذاتها نوعاً من الهجرة إذا تم نقل الشخص من دولة إلى أخرى.[2]

كذلك من أوجه التشابه نجد أيضا أن كلتا الجريمتين معاقب عليهما وفق للقواعد القانونية و الوطنية و الدولية، كلهما تدخل في إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية باعتبارهم من صور الإجرام المنظم العابر للحدود، كلهما يقومان من خلال مساهمة جنائية بين عدد من الأطراف يهدف الجناة فيها إلى تحقيق أرباح مالية، هناك ارتباط وثيق بينهما، بحيث تحدث جريمة الهجرة غير الشرعية ثم تتبعها جريمة الاتجار بالأشخاص، حيث تشكل أحد أشكال الهجرة القسرية كلهما ساهمت في ظهورهم دوافع وعوامل وأسباب سياسية واقتصادية واجتماعية كالفقر و البطالة و غيرها.[3]

---

[1] الأخضر عمر الدهيمي، **ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر**، الموضوع المقدم، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت أيام، 14 ،13،12مارس 2012,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية، ص ص(05-06).

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص83.

[3] محمد الشناوي، مرجع سابق،ص 164.

**ثانيا: الفرق بين الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية.**

إن وجود تشابه بين جريمة الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية أدى إلى الخلط بينهما عبر مختلف الدول، وترتبط جريمة الاتجار بالأشخاص بالنظر إليها نظرة عامة بجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، كما يوجد أوجه اختلاف بين هاتين الجريمتين وهذا ما سيتم توضيحه من خلال هذا الفرع:

**أوجه التشابه.**

كل من جريمة الاتجار بالأشخاص و الاتجار بالأعضاء البشرية جريمتان ذات طابع خفي وطابع دولي، بالنسبة للطابع الخفي يرجع لعدم وجود إحصائيات أو معلومات دقيقة عن مثل هذا النوع من الإجرام، قد يعود السبب في ذلك إلى خوف الضحية أو المجني عليه من الإبلاغ عن الجناة بسبب التهديد أو الإكراه أو النصب أو الاحتيال الذي قد يقع عليهم، أما بالنسبة للطابع الدولي يتمثل في تهديد الاستقرار و الأمن الدولي كون هاتين الجريمتين تعدان صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود من خلال ما يقوم به العصابات والشبكات الإجرامية العالمية.[1]

بالرجوع إلى قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري في المادة 02منه نجد المشرع المصري نص على أن:" يعد مرتكباً لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة شخص طبيعي إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره لما في ذلك استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها".

من خلال استقراءنا لهذا النص الصريح الذي جاء به المشرع المصري يتضح لنا أن جريمتي الاتجار بالأشخاص والاتجار بالأعضاء البشرية تتفقان في بعض النقاط وهي على النحو الآتي:

[1] درياد مليكة، **الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، المجلد 49، جامعة الجزائر 1، سبتمبر 2012، ص ص(274-275).

1-أن كلتا الجريمتين من الجرائم الواقعة على الأشخاص وهذا ما يشكل اعتداءات صارخاً على الكرامة الإنسانية والسلامة الجسدية وقيم وأخلاق الشعوب،

2-أن كلتا الجريمتين تتسم بتحقيق الربح والحصول على المزايا المالية.[1]

3-كلتا الجريمتين من الجرائم العمدية، يتوافر القصد الجنائي عندما يقوم الجاني باستعمال وسائل الاحتيالية وعليه لا يمكن تصور ارتكاب هذه الجرائم عن طريق الخطأ أي جريمة غير عمدية بسبب الإهمال أو الرعونة أو عدم الحذر والانتباه)،[2]

كلتا الجريمتين تمسان بجسد الإنسان وعرضه وكرامته المتأصلة في كل جنس بشري وهذه الكرامة كثيرا ما تستغل بوسائل احتيالية كما تتم المتاجرة بأعضائه البشرية مقابل منفعة مالية[3]،

5-كذلك تتفقان هاتين الجريمتين في الهدف والاحتراف، لأن مرتكبي هذا النوع من الإجرام يمتازون بقدرات وإمكانيات احترافية ضف إلى ذلك الخبرة التي تمكنهم من تحقيق الهدف المنشود هو الحصول على الربح المادي، لأن عصابات الإجرام المنظم تمارس نشاطها تحت غطاء العمل المشروع وهو ما يظهر لنا لكنها في الحقيقة غير مشروعة، فهم يملكون وسائل لا يستهان بها للإتجار بالأشخاص أو الاتجار بالأعضاء البشرية لأنه من تعود على هذا النوع من الإجرام لا يرضى بالربح القليل بل يسعى دائما إلى تحقيق الكثير[4]،

**2-أوجه الاختلاف.**

بالرغم من وجود اتفاق بين جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية في كثير من العناصر، إلا أنهما تختلفان في عدة أوجه، فلكل جريمة أوصاف خاصة تميزها عن غيرها ومن ثم تبرز خصوصية كل جريمة وأهم هذه الاختلافات نجملها في النقاط التالية:

---

[1] شريف أحمد شمس الدين محمد، **المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر**، أطروحة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر ،2015،ص53.

[2] درياد مليكة، مرجع سابق، ص275.

[3] شريف أحمد شمس الدين محمد، نفس المرجع، ص53.

[4] درياد مليكة، نفس المرجع،ص275.

**أ-من حيث رضا المجني عليه.**

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة ترتكب بوسائل غير مشروعة قسرية أو غير قسرية، وذلك دون رضا المجني عليه أو استغلال الضعف الجسدي و النفسي للمجني عليه، أو إساءة استعمال السلطة سواء بالاتفاق أو بحكم القانون وعليه تكون إرادة المجني عليه منعدمة ومشوبة بعيوب، أما بالنسبة للجريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، فإنها تتم برضا البائع ببيع أحد أعضائه البشرية دون استعمال وسائل غير مشروعة، فإذا تمت هذه الجريمة باستعمال الوسائل التي حددها المشرع لنزع الأعضاء البشرية فإنها تكون أمام صورة من صور الاتجار بالأشخاص وليس الاتجار بالأعضاء البشرية.[1]

**من حيث محل الجريمة والغرض.**

جريمة الاتجار بالأشخاص محلها الإنسان، لأن جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الإنسان سواء باستغلاله أو تنقيله أو إيوائه أو تجنيده و غيرها.

أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية محلها أعضاء جسم شخص وأنسجته نزعها وبيعها، أما بالنسبة لغرض من جريمة الاتجار بالأشخاص هو استغلال شخص أيا كانت صفته رجلاً أو امرأة أو طفلاً استغلالهم في الدعارة أو التسول أو المواد الإباحية وغيرها من الصور، أما الغرض من الاتجار بالأعضاء البشرية هو الحصول على عضو من الأعضاء الجسم البشري مقابل منفعة مالية.[2]

**ج-من حيث عنصر المسؤولية والخضوع للقانون.**

جريمة الاتجار بالأشخاص تكون دون رضا المجني عليه، وعليه لا يسأل أية مسؤولية جزائية أو مدنية أما في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية تتم بالرضا فإن الشخص الذي باع عضو من باع ما أعضائه بإرادته يعتبر مسؤولاً جنائياً وفاعلاً أصلياً في الجريمة، أما بالنسبة للخضوع للقانون فإن جريمة الاتجار بالأشخاص التي تتم بدون رضا المجني عليه تخضع لأحكام قانون

[1] شريف أحمد شمس الدين محمد، مرجع سابق، ص54.

[2] درياد مليكة، مرجع سابق، ص ص(276-277).

مكافحة الاتجار بالأشخاص أما جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية التي تحصل بالرضا فتخضع لأحكام القوانين الخاصة التي تعالج عملية الاتجار بالأعضاء البشرية.[1]

**د-من حيث اشتراط توافر القصد العام والخاص.**

بالنسبة للقصد الخاص لا يشترط توافره في جريمة الاتجار بالأعضاء عكس جريمة الاتجار بالأشخاص طبقا لنص المادة 03من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة على الاتجار بالأشخاص المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة2000م في آخر نص المادة نجد عبارة " لغرض الاستغلال" وإذا رجعنا لنص المادة 303مكرر 04في فقرتها الأولى من قانون العقوبات الجزائري نجد عبارة " بقصد الاستغلال."

ما يمكن الإشارة إليه على هاتين المادتين عند تعريفهما للإتجار بالأشخاص استعملا عبارة (الغرض, الاستغلال أو بقصد الاستغلال)، هذا يعني اشتراط توافر الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص, أما فيما يخص القصد العام لا بد من توافره في جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية والمتمثل في انصراف نية الجاني لانتزاع عضو من أعضاء الجسم ونقله من مكان إلى آخر مع علمه بذلك, في حين نجد جريمة الاتجار بالأشخاص لا تقوم على توافر القصد العام فقط بل لا بد من توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام والقصد الخاص في جريمة الاتجار بالأشخاص هو أن ترتكب هاته الجريمة لغرض الاستغلال.[2]

[1] شريف أحمد شمس الدين محمد، مرجع سابق، ص 54.

[2] درياد مليكة، مرجع نفسه، نفس الصفحة.

## المبحث الثاني : أركان و صور جريمة الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص من بين الجرائم التي تتخذ عدة أشكال أو عدة صور بمعنى لا يمكن حصرها في صورة واحدة، خاصة مع التطور التكنولوجي الحاصل في الوسائل التي يستخدمها الجناة لإيقاع الضحية، وعليه تعدد مظاهر وأشكال جريمة الاتجار بالأشخاص كما أنها تختلف من دولة لأخرى ، وهذا راجع لعوامل وأسباب انتشار هذا النوع من الإجرام، خاصة أن هذه الجريمة ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بالعولمة شكلت تحدياً كبيرا على المستوى العالم يقف في وجه المجتمع الدولي، فكلما تسارعت العولمة من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، كلما تسارع مجرمون وخاصة عصابات الإجرام المنظم إلى هذه الفرص التي تمنحها التكنولوجيا لتطوير إجرامهم، وعليه فجريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ عدة أشكال منها الاستغلال الجنسي بمختلف صوره من دعارة، استغلال الأطفال في المواد الإباحية، التسول، العمالة ، ضف إلى ذلك الاتجار بالأعضاء البشرية تعتبر شكلا من أشكال الاتجار بالأشخاص و جريمة الاتجار كغيرها من الجرائم، تتكون من أركان ركن مادي و معنوي وعليه سنتناول في هذا المبحث أركان و صور جريمة الاتجار بالأشخاص، والذي بدوره قسم إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول أركان جريمة الاتجار بالأشخاص أما المطلب الثاني خصص لصور جريمة الاتجار بالأشخاص.

### المطلب الأول: أركان جريمة الاتجار بالأشخاص.

إن التطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات جعل من الوسائل الإجرامية، كذلك في تطور مما انعكس سلبيا على ما يدخل في تكوين جريمة الاتجار بالأشخاص من خلال الوسائل الحديثة في هذا المجال، وعليه تتناول هذه الجريمة من خلال تبيان أركانها القانونية لأن جريمة الاتجار بالأشخاص كغيرها من الجرائم تتكون من ركنين: الركن المادي والركن المعنوي، والقاعدة العامة أن أي جريمة تتكون من ركنين هما المادي والمعنوي وعليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول الركن المادي أما الفرع الثاني نتناول فيه الركن المعنوي كما يلي:

**الفرع الأول: الركن المادي.**

هو ارتكاب نشاط أو سلوك إجرامي واحد من السلوكيات المنصوص عليها في المادة 303 مكرر 04من قانون العقوبات الجزائري، ويترتب على ذلك ضرر مادي أو أدبي للضحية، كما قد يمتد الضرر لعائلة الضحية مع وجود علاقة سببية تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية وهو ما سيتم عرضه كالآتي:

**أولا: السلوك الإجرامي أو النشاط الإجرامي.**

السلوك هو الفعل الإيجابي أي سلوك إرادي يتمثل في القيام بحركة عضوية أو عضلية نهى القانون عن القيام بفعل إيجابي توصلا لتحقيق غرضه الإجرامي، وإنما قد يقوم بسلوك سلبي لتحقيق ذلك الغرض وهو الامتناع عن الإرادي عن القيام بحركة عضوية أو عضلية يوجب القانون بها في وقت معين.[1]

كذلك يمكن تعريف السلوك الإجرامي على أنه: "هو السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، ويشكل اعتداء على المصلحة المحمية ويقصد به ذلك النشاط الذي يتحقق من خلال مخالفة القاعدة الجنائية، وبمعنى آخر فهو السلوك الواقعي الذي يطابق الوصف المجرد للجريمة، كما حدده المشرع الجزائري في القاعدة القانونية الجنائية"[2]

نص المشرع الجزائري على تجريم أفعال التجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها، أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف أو

[1]صادق ليلى علي حسين، **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة لحدود**، دراسة مقارنة الخليج العربي ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011،ص79.

[2]ملاوي قدور، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة2 ،السنة الجامعية 2016-2017ص 56.

الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا بالنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر[1].

من خلال ما سبق عرضه نجد المشرع الجزائري قد حدد صور السلوك الإجرامي على سبيل الحصر في نص المادة 303مكرر 4فقرة ،01وهي خمسة صور: التجنيد، النقل، الإيواء، والاستقبال ، وهي نفس الصور التي جاء بها بروتوكول الاتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال لعام 2000في المادة الثالثة منه.

بناء على ما جاء في نص المادة 303مكرر 4من قانون العقوبات الجزائري وبناء على ما ورد في البروتوكول الدولي ثم القوانين الوطنية نذكر هذه الصور المكون للركن المادي كالآتي:

**1. التجنيد Recrutement.**

"يقصد بالتجنيد تطويع الضحايا إما قسرا، أو بوسائل احتيالية بقصد استغلالها في أنشطة الاتجار كالاستغلال الجنسي والخدمة القسرية والاستبعاد، والتسول، ولكن يصعب تصورها في حالات نزع الأعضاء البشرية، فالأخيرة غالبا ما تقع عن طريق استغلال ضعف المجني عليه وحاجته للمال أو بالتأثير في الشخص الذي له سلطة عليه، وتأسيسا على ذلك قضي بأن حجز أنثى وحملها على العمل في مجال الدعارة من خلال ممارستها الجنس مع الراغبين من طرفهما كافيا لوقوع جريمة الاتجار بالأشخاص، ويلاحظ أن أشكال التطويع التي تقع على الضحايا لا تقف تحت حصر وإنما تشمل كافة الصور التي يمكن من خلالها تجنيد الضحايا بهدف استغلالهم في أنشطة الاتجار كالاستغلال شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي في تهديد الضحايا أو تطويعهم[2]"

---

[1] حطاب عبد النور، **المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و انسجامها مع القوانين الوطنية**، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2011 – 2010، ص133.

[2] خالد حامد أحمد مصطفى، **رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد91 ،الكلية الإماراتية الكندية الجامعية، الإمارات، أكتوبر2014، ص ص( 123– 124).

**2. النقل Transportation.**

هو نقل أشخاص بوسائل وأساليب غير مشروعة من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو خارجها لاستخدامها كسلعة قابلة لمتاجرة واستغلالهم في الدعارة أو السخرة أو الاستغلال الجنسي أو الاستبعاد[1].

**3التنقيل Transferأو الترحيل.**

يقصد به تحويل الملكية إلى شخص آخر، فالأصل أن الإنسان بطبيعته لا يمكن الاستئثار به أو تملكه أو استغلاله أو بيعه لكونه خارج عن دائرة التعامل ومباشرة الحقوق العينة عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي.

كذلك يقصد به النقل أكثر من مرة، وبطبيعة الحال إذا جرم المشرع فعل النقل فهو يشمل بذلك تنقيلهم، وخاصة أن معظم التشريعات التي استخدمت مصطلح التنقيل، لم تجعله ظرفا مشددا. أما "الترحيل" باللغة فهو الانتقال، ويقال رحل شخص غيره، والمقصود من عبارة تنقيل أو ترحيل الأشخاص لأغراض قانون الاتجار بالبشر، ترحيل الأشخاص من مكان إلى آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها.

**4. الاستقبال Réception.**

الاستقبال يعني استقبال الضحايا فهو استلامهم في بلد المقصد لأجل إجبارهم على ممارسة أنشطة الاتجار فهي تسبق حتما أفعال النقل أو الترحيل، فلا يمكن استقبال الضحايا إلا إذا تم نقلهم أو ترحيلهم من دولة المقصد3

وقد يكون الاستقبال نشاط مستقل عن الإيواء، ويكون المسؤول عنه هو شخص أو منظمة أخرى تقوم بدور الوسيط في العمليات الاتجار ، ولذلك فهو كغيره من صور الاتجار يقتضي نقل الضحية من إقليم إلى آخر، وقد يقتضي هذا النشاط أيضا توفير مكان لإيواء الضحايا)

[1] نصيرة مهيرة، "**جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين،" دراسة مقارنة**، مجلة دراسات الجامعية، العدد65، عمار ثيلجي، الأغواط، الجزائر، أفريل 2018ص 61.

و الاستقبال لا يشرط فيه أن يكون عند العبور أو بعد النقل، فمن المتصور أن يكون داخل بيت بغاء أو داخل المستشفى بقصد نزع الأعضاء البشرية أو داخل المصنع بقصد العمل في السخرة[1]

**5-الإيواء.**

وتحقق هذه الصورة بأن يقوم الجاني بتوفير مكان لإقامة ضحايا الاتجار بالأشخاص والذي يكون في الغالب مكان لا يليق بالكرامة الآدمية والشروط الواجب توافرها في السكن الملائم[2]

وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما في باطنها استغلالهم في أعمال غير مشروعة قد تتم أثناء وعقب الانتهاء من الأعمال المكلفين بمباشرتها[3]

"ويكفي لتوافر المسؤولية الجنائية في حق الجاني أن يرتكب فعل إيواء الضحايا حتى ولم يقترن ذلك باستخدام وسائل قسرية أو احتيالية مع الضحايا، فمجرد إيوائهم في مكان ما كافيا في حد ذاته لوقوع جريمة الاتجار طالما توافر العلم لدى الجاني بغرض من الإيواء وهو استخدامهم في أنشطة الاتجار[4]

نستنتج من خلال عرضنا لصور السلوك الإجرامي والمكونة للركن المادي، اتضح أن المشرع الجزائري اعتبر هذه الصور والأفعال المتعددة هي التي تؤدي إلى قيام جريمة الاتجار بالأشخاص وحددها في نص المادة 303مكرر 04من قانون العقوبات الجزائري، فالمشرع الجزائري جعل من هذه الصور والأفعال هي بمثابة أفعال أصلية للقيام الركن المادي، ولم يجعل منها أفعال مساعدة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.

**ثانيا: وسائل ارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص.**

جريمة الاتجار بالأشخاص ترتكب بوسائل محددة ومعينة يستخدمها الجاني حتى نكون بصدد جريمة الاتجار بالأشخاص، بحيث لو تحقق النشاط الإجرامي بغيرها، لانتفت جريمة الاتجار

[1] شيخ ناجية، مرجع سابق، ص 89

[2] طارق عفيفي صادق أحمد، نفس المرجع، ص 198

[3] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص20

[4] خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص124

بالأشخاص، كذلك بالرجوع إلى نص المادة 303مكرر 04من قانون العقوبات الجزائري، نجدها قد حددت صور السلوك الإجرامي كما حددت الوسائل المستخدمة لارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص وتتمثل هذه الوسائل كالآتي:

**1-استعمال القوة أو العنف.**

ويقصد به الإكراه بنوعيه، فاستعمال القوة أو العنف يعبر عن صورة الإكراه المادي، أما التهديد يعبر عن صورة الإكراه المعنوي. وفي الحالتين فالإكراه يعبر عن لجوء الجناة في الجريمة الاتجار بالأشخاص إلى هذا العمل القسري من اجل إحباط مقاومة المجني عليه، أو غيره عند اعت ارضه على تنفيذ الجريمة أو تهديده باستعمال القوة أو العنف أو غير ذلك مما يجعل المجني عليه في حالة استلام تام للجناة في هذه الجريمة[1]

**2-الاختطاف.**

"الخطف لغة: الأخذ بسرعة واستلاب. ومن المقرر قضاء أن جريمة الاختطاف تتكون بمجرد القبض على الشخص، أو حجزه، أو حرمانه من حريته بأي وسيلة كانت، بغير وجه قانوني مشروع، ويتحقق الاختطاف بمجرد إبعاد المجني عليه عن المكان الذي خطف منه، بإحدى طرق الإكراه ومنها الحيلة والقوة، بقصد ارتكاب أي فعل من الأفعال غير المشروعة قانونا، ومنها هتك العرض مثلا بالنسبة للنساء "، كذلك اختطاف الأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي أو السخرة أو التسول[2].

**3-الاحتيال أو الخداع.**

تعريف الاحتيال أو الخداع أو الحيلة كعنصر من عناصر التجريم في جرائم الاتجار بالأشخاص بأنه كل قول أو فعل يوهم المجني عليه أو من له أي سلطة عليه بغير الحقيقة، مما يجعله يرضخ لإرادة الجاني، وعليه فإن الحيلة والخداع تقوم على الكذب الموهم والمقنع

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص73

[2] صادق علي، ليلي علي حسن، مرجع سابق، ص90

للمجني عليه وتهدف إلى إقناع المجني عليه بصحة ما يقوله الجاني، بتالي السيطرة عليه سواء بقصد تجنيده أو نقله أو إيواءه أو استقباله بقصد الاتجار بالأشخاص[1].

**4-إساءة استعمال السلطة.**

"إساءة استعمال السلطة هي استعمال الموظف العام سلطة وظيفته لإكراه أحد الأفراد على أن يبيع ماله، أو أن يتصرف فيه أو أن ينزل عن حق له، سواء كان ذلك لمصلحة الموظف نفسه أو لمصلحة غيره[2]"

كذلك يقصد بها أن يقوم صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها ويقصد بها في جرائم الاتجار بالأشخاص أن يستخدم صاحب السلطة بقصد استقطاب أو نقل أو استقبال أو إيواء أشخاص بقصد استغلالهم على وجه من أوجه الاتجار بالأشخاص.[3]

ولكن ما هي السلطة التي تتم إساءة استعمالها أو يتم استغلالها لأغراض الاتجار بالأشخاص؟ السلطة التي يتم إساءة استعمالها بشكل سيء من قبل المتاجرين بالأشخاص قد تكون سلطة شخص تربط بينه وبين شخص أو أشخاص آخرين علاقة التبعية، فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو على زوجته بسبب الفقر، أو حتى الطمع في المال كذلك قد يتاجر بزوجته في استغلالها في أعمال الدعارة، كما يمكن أن يقوم صاحب المنزل باستغلال خادمة مثلا في الدعارة بدلا من استخدامها في الأعمال المنزلية، كذلك موظفي الدولة مثلا يستغلون سلطتهم كأن يسهل ضابط التحقيق في صحة جوا ازت السفر للجناة بنقل المجني عليهم من بلد إلى بلد آخر بغض النظر إن كانت جوازات السفر مزورة[4].

---

[1] طلال أرفيفان الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة**، وائل للنشر، ط 1، عمان ،2012، ص ص(67-68)

[2] صادق علي، ليلي علي حسين، مرجع سابق، ص 72.

[3] طلال أرفيفان الشرفات، مرجع نفسه، ص72

[4] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص ص (106-107)

**5-استغلال حالة استضعاف.**

قيام الجاني باستغلال حالة المجني عليه، مما جعله يخضع له، سواء كانت هذه الحالة تتعلق بالضعف الجسدي أو العقلي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.[1]

وقد يستغل الجاني حالة عجز المجني عليه عند إبداء المقاومة أو الاستغاثة وقد يرجع ذلك لعلة أو عاهة مرضية مؤقتة أو مستديمة كوجود شلل كلي أو جزئي، أو بوجوده بحالة عجز عن الحركة تحت تأثير عملية جراحية لم يشفى منها بعد، أو لإصابته بصرع نحو ذلك، كذلك قد يلجأ الجاني إلى اختيار ضحاياه من الأطفال معدومي أو ناقصي الأهلية، فيسهل عليه استدراج ضحيته إلى أي مكان تحت أي علة أو إغراء بإعطاء حلوى أو بحجة إيصاله إلى والديه.[2]

**6-إعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر.**

ويعني ذلك قيام الجاني بإعطاء مبلغ من المال لشخص على أن يقوم الأخير بإقناع شخص ثالث له سيطرة عليه من أجل الاتجار به، واستغلاله في إحدى صور الاستغلال الواردة في تعريف الاتجار بالبشر، أو على العكس من ذلك يتلقى الجاني مبلغا من المال من شخص لأجل الحصول على موافقة المجني عليه والاتجار به، هذا إذا كان موضوع الإعطاء أو التلقي مبلغا من المال.[3]

فقد أكدت مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعلى رأسها المشرع الجزائري الذي لم يعتد برضا الضحية أو المجني عليه خاصة في جريمة الاتجار بالأشخاص، وهذا ما نصت عليه المادة ( 303مكرر12) من قانون العقوبات الجزائري، على أنه لا يعتد برضا الضحية متى استخدم الفاعل وأيا من الوسائل المبينة في المادة 303مكرر ( 4 الفقرة الأولى) من هذا القانون يتضح أن المشرع الجزائري من خلال فحوى هذه النصوص

[1] محمد علي العريان، مرجع سابق، ص ص (76-77)

[2] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 107

[3] صادق ليلي، علي حسن، مرجع سابق، ص 95

انه لم يعتد برضاء المجني عليه، إلا أنه لم يتكلم عن عدم الاعتداء برضاء المسؤول عنه أو متوفيه[1]

من خلال ما سبق ذكره نجد المشرع الجزائري اتجه بنفس اتجاه بروتوكول الأمم المتحدة في تحديده لوسائل التي ترتكب بها جرائم الاتجار بالأشخاص مثلا في عبارة أشكال القسر يقابلها في نص المادة 303مكرر 4من قانون العقوبات الجزائري عبارة عن أشكال الإكراه، ضف إلى ذلك المادة 303مكرر 12لا يعقد برضا المجني عليه متى استخدم الفاعل أي من الوسائل المبينة في المادة 303مكرر ،14كما أنه لم يشر الى حالة كون الضحية طفلا الذي لا يعقد برضاه كما هو الحال في بروتوكول الأمم المتحدة لم يفرق بين البالغ والقاصر.[2]

**ثالثا: النتيجة الإجرامية.**

النتيجة الإجرامية هي الضرر أو الأثر المترتب على النشاط الإجرامي، فليلتزم لوقوع جرائم الاتجار بالأشخاص أن تتحقق النتيجة الإجرامية مثل الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء البشرية، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية فإن الفعل سيقف عند حد الشروع.[3]

بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص هي من الجرائم العمدية، فإن النتيجة الإجرامية عمدية تقتصر على الشروع في الجريمة وهو ما نصت عليه المادة /2( 05أ) من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ،2000وقد اعتمد المشرع الجزائري نفس المنهج، إذ جرم الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص وذلك في المادة 303مكرر 13من قانون العقوبات

[1] حمودي أحمد، **النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2014-2015، ص 38

[2] ويحياوي أمال، **الآليات القانونية و الدولية و الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق،بن عكنون، السنة الجامعية 2012-2013، ص 66

[3] خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص 127

الجزائري وبتالي لا حاجة لتحقيق النتيجة الإجرامية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأشخاص بل يكفي لقيامها مجرد الشروع فيها.[1]

نجد المشرع الجزائري نص على الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص، وأن الشروع يأخذ نفس عقوبة الجريمة الاتجار بالأشخاص لو كانت جريمة تامة.

**رابعا: العلاقة السببية**

تستلزم جرائم الاتجار بالأشخاص أن تكون أفعال الاتجار أو الوسائل القسرية أو الاحتيالية أو استغلال حالة الضعف هي التي أدت الى ارتكاب أنشطة الاتجار، فإذا ثبت أن هذه الأفعال والوسائل لم يكن لها أي تأثير على الضحية أو لم تكن سببا كممارسة أية أنشطة الاتجار أو أنه كان لديه الاتفاق المسبق على ارتكاب هذه الأفعال وساهم في ارتكابها فإن العلاقة السببية تنقطع بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية، وإن كان الفعل قد يشكل الشروع في جريمة الاتجار بالأشخاص أو وصف تجريمي آخر، كأن يتبين لجهة التحقيق أو الضحية لم يتوجه للتاجر نتيجة ما باشره الوسيط عليها من نفوذ وضغوط وإكراه، وإنما لرغبتها في ممارسة أنشطة الدعارة والحصول على مقابل ، لذا يجب أن يعنى الحكم الصادر بالإدانة في جريمة الاتجار بالأشخاص باستظهار العلاقة السببية بين أفعال الاتجار والأنشطة التي ارتكبها الضحية، وأن يستظهر أن أفعال الاتجار هي التي أدت الى اقتراف الضحية هذه الأنشطة.[2]

يجب أن يكون فعل التجنيد أو النقل أو التنقيل أو الإيواء أو الاستقبال أي مختلف صور السلوك أو النشاط الإجرامي المكون لركن المادي والتي يقوم بالجناة هي سبب في وقوع جريمة الاتجار بالأشخاص.

[1] نصيرة مهيرة، مرجع سابق، ص63

[2] خالد حامد أحمد مصطفى، مرجع سابق، ص141

**الفرع الثاني: الركن المعنوي**

لا يكفي الركن المادي وحده لقيام جريمة الاتجار بالأشخاص، بل يلتزم أن تكون ماديات الجريمة لها انعكاس في نفسية الجاني، فيجب أن يتوافر لدى الجاني الخطأ أو الإثم، كذلك يقصد به توافر الإدارة الآثمة في الجرائم العمدية أي القصد الجرمي، وهو العلم بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو قبولها.[1]

لابد أن يقع الفعل الجرمي ويكون صادر عن إرادة فاعلة فتكون علاقة نفسية بين الفعل وإرادة القائم به وهذه العلاقة هي ما يقصد به الفقه بالركن المعنوي.[2]

يجب أن يتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم لكي تكون أمام جريمة الاتجار بالأشخاص ، كما يجب أن يعلم الجاني بتجنيد المجني عليه أو نقله أو استقباله، أو إيواءه بمحض إرادته وهو عالم بذلك ومدرك لنشاطه، وكذلك يريد تحقيق النتيجة والتي تتمثل في معاملة الإنسان كسلعة مع تواجد ارادته دون إكراه أو ضغوط.[3]

جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة عمدية تقوم على نوعين من القصد الجنائي وهما كالآتي:

**أولا: القصد الجنائي العام.**

باعتبار جرائم الاتجار بالأشخاص من الجرائم العمدية ولكي يتحقق القصد الجنائي لدى الجاني لابد من تحقق العلم والإرادة لديه، وعليه نجد القصد الجنائي يقوم على عنصرين وهما العلم والإدارة، وهذا ما يتم توضيحه على النحو الآتي:

**1-العلم** :يقصد به العلم بالوقائع أو الأفعال المرتكبة، وليس العلم بالقانون بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة في الخطف أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل

---

1نزار حمدي قشطة، **المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني**، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 31 ،03ديسمبر2018، ص 18

[2]ملاوي قدور، مرجع سابق، ص 60

[3]نزار حمدي قشطة، مرجع سابق، ص18

المنصوص عليها ، وأن تتجه إرادته فعلا لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية تشكل جريمة الاتجار بالأشخاص يعاقب عليها القانون.[1]

ويشرط لتوافر العلم أن تصور الجاني حقيقة الشيء تتجه إرادته نحو ارتكابه، ولتوافره إلا بعد أن يحيط العلم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة، وهي العنصر المادي للجريمة، والشرط المفترض، ويلحق بها كافة الظروف التي قد تغير من وصف الجريمة بأنها تعتبر من عناصره المكونة لها، فهو إرادة ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها و ظروفها وشروطها. وهذا ما يسمى بالقصد العام.[2]

**2-الإرادة** :تعرف الإرادة على أنها قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجهه كل أعضاء الجسم نحو هدف معين ابتغاء تحقيق نتيجة معينة غير مشروعة أي نحو المساس بحق أو مصلحة يحميها القانون.

يجب أن تكون إرادة الجاني إرادة آثمة وتكون إرادة واعية ومدركة وتتوافر لديه حرية الاختيار فإذا كانت إرادته مشبوهة بعيب من عيوب التي تعدم الإرادة كصغر السن أو الجنون أو الإكراه وعليه لا يسأل جنائيا. وعليه تنتفي المسؤولية الجنائية لأن إرادته مشبوهة بعيب من عيوب الإرادة مما يجعل حرية الاختيار تنتفي كذلك ولا تقوم مسؤولية الجاني الذي ارتكب فعل النقل أو التجنيد أو الترحيل بسبب وجود مانع من موانع المسؤولية.

يتضح أن المشرع الجزائري في نص المادة 303مكرر 04من قانون عقوبات الجزائري، قد نص على ضرورة توافر القصد الجنائي في جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال النص على أنه:

يعد اتجارا بالأشخاص و يقصد الاستغلال، كما أنفت المادة 5/1من بروتوكول باليرمو على ضرورة توافر القصد الجنائي من خلال النص على :يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد

---

[1] محمد جميل، **الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، دراسة تحليلية، في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41،الملحق03 ،2014، ص149

[2] صادق ليلي، علي حسين، مرجع سابق، ص100

يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 03من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا.[1]

إن جريمة الاتجار بالأشخاص من جرائم العمدية التي يشرط فيها توافر القصد الجنائي العام، وبذلك يشرط توافر العلم والإرادة بمعنى أن يقوم الجاني بإيواء المجني أو استقباله أو ترحيله أو تجنيده بمحض إرادته، وهو يعلم ماديا السلوك وأن تتجه إرادته الى تحقيق النتيجة الإجرامية وبتالي يسأل جنائيا عن جريمة عمدية معاقب عليها قانونا.

**ثانيا: القصد الجنائي الخاص.**

نجد المشرع الجزائري بشرط توافر القصد الجنائي الخاص، بمعنى أن يكون لدى الجاني نية خاصة و هي نية الإضرار بالغير، ونجده عبر عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالأشخاص بقوله: بقصد الاستغلال و يشمل الاستغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء .وعليه فإن القصد الجنائي الخاص في الجريمة الاتجار بالأشخاص يكون في ثلاث مجموعات، المجموعة الأولى تتعلق بقصد الاستغلال الجنسي، والثانية بقصد الاستغلال الجبري، أما الثالثة بقصد الاستغلال الطبي.[2]

إذن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالأشخاص هو أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيواءه أو استقباله، استخدامه من أجل إكمال مشروعه الإجرامي من خلال استغلاله أو بتعبير أدق أن يكون الفرض من تجنيد المجني عليه أو نقله أو إيواءه أو استقباله هو استغلال المجني عليه.[3]

نستنتج من خلال ما سبق عرضه أن الركن المعنوي لجريمة الاتجار بالأشخاص يقوم على عنصرين القصد الجنائي العام بتوافر عنصريه العلم والإرادة، تتصرف إرادة الجاني الى إتيان

---

[1] حمودي أحمد، مرجع سابق، ص ص (40-41)

[2] طالب خيرة، مرجع سابق، ص ص (69-70)

[3] دهام أكرم عمر، مرجع سابق، ص 108.

سلوك المجرم مع علمه بكافة العناصر المكونة للجريمة وتحقيق النتيجة غير المشروعة، أما القصد الجنائي الخاص فهو الباعث أو الغرض خاص من إتيان الفعل المجرم، وهو نية إلحاق الضرر بالمجني عليه سواء بتجنيده أو نقله أو استغلاله أو إيواءه.

**المطلب الثاني : صور جريمة الاتجار بالأشخاص.**

تعد جريمة الاتجار بالأشخاص جريمة متعددة المظاهر والأشكال، فمن ناحية نجدها شكلاً من أشكال العنف ضد الرجال والنساء وحتى الأطفال، ومن ناحية أخرى تعد عمل تجاري غير قانوني يحقق أرباح ومنافع ودخول غير مشروعة.

توافر قصد الاستغلال بمختلف أنواعه يعتبر من أهم عناصر عمليات الإتجار بالأشخاص على المستوى الدولي والوطني، سعت إليها المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية التي أولت اهتماما لهذه الظاهرة وعليه سنتناول في هذا المطلب الاستغلال الجنسي من دعارة، وعولمة الدعارة.

**الفرع الأول: الاستغلال الجنسي.**

**1-الاستغلال لغة.**

الاستغلال هو الاستثمار، أي جني ثمار، فهو الغاية من الاتجار أي أنه الغرض الأساسي من أعمال الاتجار، وهذا يعني أن جرائم الاتجار بالأشخاص لا تقوم إلا إذا كانت بغرض الربح من أفعال الاتجار بالأشخاص، ويقصد بالاستغلال في المجال القانوني أي ممارسات يتم اتخاذها من قبل شخص أو مجموعة من الأشخاص، ويكون من شأنها التأثير سلباً على حق من حقوقهم الشرعية[1]"

**2-الاستغلال الجنسي.**

"من وجهة النظر التاريخية كان الاستغلال الجنسي إلى جانب تجارة الرقيق هما المجالان اللذان أثارا القلق لأول مرة حول الاتجار غير المشروع، وفي السنوات الأخيرة، التبليغ عن

[1] جدان سليمان أرتيمة، مرجع سابق، ص278

أنشطة بيع وإتجار عبر الحدود لهذه الغاية، ولا سيما داخل آسيا مثلاً من "بورما" إلى "تايلاند" ومن "نيبال" إلى "الهند" وكذلك من آسيا وأوروبا الشرقية إلى غرب أوروبا وأيضا داخل إفريقيا.[1]

أما الاستغلال الجنسي للأطفال يعرف:

"بأنه اتصال جنسي بين الطفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند الأخير مستخدماً القوة والسيطرة عليه ومعنى التحرش الجنسي أوسع من مفهوم الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني، فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية إزالة الملابس والثياب عن الطفل ، ملامسة وملاطفة جسدية خاصة التلصص على الطفل وتعريضه لصور فاضحة أو أفلام و غيرها من الأعمال الشائنة الغير الأخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة كالاغتصاب.[2]

**أما الاعتداء الجنسي.**

يقصد به كل سلوك يشمل أي اتصال أو تعامل يتم من خلاله أن شخصاً اكبر أو أقوى أو له تأثير كبير، يستخدم طفلاً أو مراهقاً من أجل الحصول على إثارة جنسية و تتمثل جرائم الاعتداء الجنسي المرتكبة ضد الأطفال في الجرائم المسلطة على جسد الطفل فتمس من حرمته وسلامته الجسدية، كما يقصد به أيضا استخدام الطفل لإشباع الرغبات الجنسية لشخص آخر، ويبدأ الاعتداء الجنسي من التحرش الجنسي إلى ممارسة الجنس بشكل عام مع الطفل وهذا سيؤدي بلا شك إلى عدة أثار سلبية خطيرة على الطفل مثل فساد الأخلاق، هتك الأعضاء التناسلية وغيرها.

**أما العنف الجنسي.**

هذا المفهوم هو من أشد المفاهيم صعوبة للتحديد لأنه عادة ما يحمل عدة صفات منها الاغتصاب أو هتك العرض، إلا أنه يبقى فعل عنيف عن طريقه يقوم فرد ما بالاعتداء جنسياً على فرد معين سواء كان من نفس الجنس أو من جنس مغاير مستعملاً في ذلك القوة أو

[1] عبد القادر الشيخلي، مرجع سابق، ص61

[2] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص (31-32)

الخداع أو الضغط أو التخويف، كما انه يشترط أن تكون الضحية غير ارضية وغير موافقة على ذلك.[1]

**مفهوم المعتدي جنسياً.**

غالباً هو كل شخص كامل النمو الجنسي والقادر على الممارسات الجنسية على فرد آخر ما يكون أقل منه سناً وقد اكتسب هذه القدرة من خلال البيئة الاجتماعية المحيطة به كوسائل الإعلام و المجلات والانترنت عن طريق الفطرة الإنسانية.[2]

**الفرع الثاني: أشكال الاستغلال الجنسي.**

مما لا شك فيه أن صورة الاستغلال الجنسي هي بدورها أيضا تأخذ عدة أشكال إذ يقع ضحية هذا الاستغلال نساء ورجال وخاصة الأطفال باعتبار الأطفال الفئة الضعيفة وهي أكثر استغلالاً سواًء جنسياً أو في عمالة أو التسول و غيرها.

الاستغلال الجنسي بوجه عام هو أخطر شكلاً من أشكال الاتجار بالأشخاص، خاصة على الطفل يستغل في عدة مجالات سواء كان استغلالاً جنسياً أو الدعارة أو في إنتاج المواد الإباحية أو حتى العمالة، كما قد يتم بيع الأطفال لتحقيق الربح تحت ستار التبني، أو بهدف نزع أعضائهم، وعليه سنتناول في هذا المطلب مختلف أشكال الاستغلال الجنسي:

**أولا : الدعارة.**

تعتبر الدعارة من أقدم المهن التي تجعل من المرأة وجسدها سلعة رخيصة مقابل مبلغ مالي، نجد الشريعة الإسلامية جاءت بنصوص واضحة تجرم أي شكل من أشكال العلاقة الجنسية خارج إطار الزوجية كتجريمها لزنا بالذات تمثل الدعارة في العصر الحديث وهي بيع الجنس.[3]

---

[1] نعيمة زوبيري، **الطفل وهاجس العنف الجنسي**، د ارسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف اتجاه الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة 1994إلى سنة 2000، مذكرة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2000،ص16

[2] مقلاتي فاطمة الزهراء، مرجع نفسه، ص27

[3] طلال أرفيفان الشرفات، مرجع سابق، ص 88.

نستنتج أن الدعارة لم تعد تشمل المرأة فقط بل كذلك الأطفال وحتى الرجال، وهذا ما تسعى إلى مكافحته والحد منه الاتفاقيات الدولية وحتى التشريعات الوطنية على حد سواء، فممارسة الدعارة أصبح نشاط من نشاطات أكثر ممارسة من طرف عصابات الإجرام المنظم، باعتبار الدعارة صورة من صور الاتجار بالأشخاص لما تحققه من أرباح ومنافع مالية خاصة التطور الهائل في التكنولوجيا المعلومات و الاتصال.

**1-عولمة الدعارة.**

يفسر "ريتشارد بولان" أستاذ علم الاجتماع بجامعة "أوتاوا" بكندا هذه الظاهرة (الاستعباد الجنسي) بأن المجتمع الغربي الرأسمالي هو ذاته مجمع تم تأسيسه بالعنف و الإجرام، ومن الطبيعي أن يعيد هذا المجتمع إفراز الجريمة، بكل أشكالها و في سعيهم المحموم لجمع المال، وامتصاص دماء الآخرين قام الرأسماليون الغربيون بعولمة سوق الجنس على حساب ملايين الضحايا من النساء و الأطفال الفقراء والمساكين الذين أجبروا على التحول إلى مجرد سلع جنسية ويصف "ريتشارد بولان" هذا التحول الخطير بالا أخلاقي وأنه يمثل تغيًرا مأساوياً غير مسبوق في تاريخ البشرية، و تعدد وسائل الاستغلال الجنسي مثل: خطف، وجلب مئات الألوف من الفتيات إلى المعسكرات التابعة للجيش الأمريكي في دول آسيوية عديد ليشبع رغباتهم الجنسية وكذلك استغلال ملايين الفئات والأطفال الصغار في المنتجعات السياحية في "تايلاند" وغيرها ليستمتع الذئاب الأوروبيون بفض بكارة أولئك الضحايا وأغلبهن من سن 13إلى 14سنة، ويبرر الوحوش جرائمهم تلك الرغبة من وقاية أنفسهم من الإيدز وغيره من الأمراض التي تسببها المخالطة الجنسية مع الداعرات المحترفات[1]"

**2-استغلال دعارة الغير.**

لقد نصت المادة الأولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1939 على ما يلي:

تتفق أطراف هذه الاتفاقية على إنزال العقاب بأي شخص يقوم إرضاء الأهواء آخر:

[1] يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص ص(61-62).

-بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة، حتى برضاء هذا الشخص.

-باستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص.

كما نصت المادة الثانية على أن يتفق أطراف هذه الاتفاقية، كذلك على إنزال العقاب بكل شخص:

-يملك أو يدبر مأجورا للدعارة، أو يقوم عن علم بتمويله أو المشاركة في تمويله.

-يؤجر أو يستأجر كليا أو جزيئا وعن علم، مبنى أو مكان آخر لاستغلال دعارة الغير. ويمكن تعريف استغلال دعارة الغير أيضا على النحو الآتي:

قيام شخص باستخدام أو استدراج أو بالتحريض أو الإغواء لشخص آخر ذكَراً أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة وذلك بالخداع أو بالقوة أو بالتهديد أو بإساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من وسائل الإكراه[1]

نجد المادة 343معدلة من قانون العقوبات الجزائري تنص على:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000إلى 100.000دينار و ما لم يكن الفعل المقترف جريمة أشد كل من ارتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

-ساعد أو عاون أو حمى دعارة وذلك بأية طريقة كانت.

-أقتسم متحصلات دعارة الغير أو تلقى معونة من شخص يحترف الدعارة عادة أو يشتغل هو نفسه موارد دعارة الغير وذلك على أية صورة كانت.

- .عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة.

-عجز عن تبرير الموارد التي تنفق وطريقة معيشته حالة انه على علاقات معتادة مع شخص أو أكثر من الذين يحترفون الدعارة.

-استخدام أو استدراج أو أعال شخص ولو بالغا بقصد ارتكاب الدعارة ولو برضاه أو أغواه على احتراف الدعارة أو الفسق.

[1] فايز محمد حسن محمد، مرجع سابق، ص ص(269-270).

-يعاقب بالوساطة بأية صفة كانت بين أشخاص يحترفون الدعارة أو الفسق وبين أفراد يستغلون دعارة أو فسق الغير أو يكافئون الغير عليه.

-عرقل أعمال الوقاية أو الإشراف أو المساعدة والتأهيل التي تقوم بها منظمات متخصصة لصالح فها أشخاص يحترفون الدعارة أو يخشى عليهم من احتار ، وذلك بطريق التهديد أو الضغط أو التحايل أو بأية وسيلة أخرى ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المشار إليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها بالنسبة لتلك الجنح[1]"

**ثانيا: الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية.**

استغلال الطفل دون 18سنة لإشباع الغريزة الجنسية ليس بالأمر الجديد معروف منذ القدم لدى الإنسان عندما بدأ حياته البشرية تمت هناك تقارير عن كيفية قيام الكبار الذين كانوا عادة من الرجال باستغلال الأطفال من أجل المتعة أو باسم الدين وبالتالي جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال خاصة في المواد الإباحية أو عبر شبكة الإنترنت هي جرائم جنسية ترتكب بطريقة غير مباشرة.[2]

كما نجد من يحرض القاصر على أنشطة جنسية غير مشروعة عبر مختلف الوسائل الإلكترونية ضف إلى ذلك التحرش الجنسي عبر الكمبيوتر والوسائل التقنية ونشر واستضافة المواد الفاحشة عبر الإنترنت بوجه عام، وللقاصرين تحديداً والمساس بالحياء كهتك العرض بالنظر عبر الانترنت وتصوير أو إظهار القاصرين ضمن أنشطة جنسية واستخدام الإنترنت لترويج الدعارة بصورة قسرية أو للإغواء أو لنشر المواد الفاحشة بهدف استغلال الضعف والانحراف لدى المستخدم والحصول على الهويات والصور بطريقة غير مشروعة لاستغلالها لأغراض جنسية[3]

---

[1] المادة **343** من قانون العقوبات الجزائري.

[2] عادل عبد العال إبراهيم خراشي، **جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2015، ص145.

[3] عبد الفتاح مراد، **شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت**، دار الكتب والوثائق المصرية، ط 1، مصر ،2007، ص ص(55-56).

– التعريف الوارد في البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والأعمال الإباحية:

المراد ببيع الأطفال: هو أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
يقصد بالاستغلال الأطفال في البغاء: استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض.
يقصد بالاستغلال الأطفال في المواد الإباحية: تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً[1]"

لقد أجريت عدة دراسات وبحوث من أجل كشف العلاقة بين المواد الإباحية للأطفال على الانترنت و الإتجار بالأطفال، فإن العلاقة تكمن في الخدمة التي تقدمها للطلب المتزايد، الطلب يعتقد أنه يأتي من خلال 50.000إلى 100.000من المولعين المشاركين في حلقات إباحية نظمت في جميع أنحاء العالم، العرض يتم تمثيله عن طريق قرابة 14مليون موقع إباحي تحتوي 01مليون صورة إباحية للأطفال، مع قرابة 20صورة جديدة يوميا، نجد الانترنت مكنت العديد من مرتكبي الجرائم الجنسية من إشراك الأطفال في الدردشات الجنسية عن طريق إغرائهم بالاتصال الجسدي، وفي بعض الأحيان يتم إنشاء الصورة الإباحية عن طريق مصادرة الأطفال عبر الانترنت، يقيمون مع الأطفال علاقة صداقة من خلال غرف الدردشة و يطلبون منهم التقاط صور لأنفسهم.[2]

استخدام الوسائل التقنية الحديثة في الاستغلال الجنسي للنساء والأطفال بخاصة.

---

[1] يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1، مصر،2013، ص ص(125–126).

[2]

لقد تمكنت الوسائل التقنية الحديثة من تسهيل مجال الاتصال و المعلومات وهذا راجع لتطوير الهائل للتكنولوجيا مما أدى إلى تجنيد الأطفال و النساء و استغلالهم جنسياً في الدعارة أو عمل أفلام أو باستخدام التقنية الرقمية في إنتاج الأفلام الجنسية، لأن هذا التطور الهائل في وسائل الاتصال سهل المزج بين عالم الاستغلال الجنسي وبين استخدام التلفزيون و استخدام شبكة الانترنت من خلال ترويج الصور الجنسية الفاضحة سواء على الأطفال أو النساء، فشبكات الإنترنت أصبحت تتيح للأحداث والقاصرين الاطلاع على المواد الإباحية التي من المفروض حجبها عنهم بأي طريقة كانت لما تشكله من خطر على الطفل خاصة.[1]

التكنولوجيا لها عدة استخدامات فقد أصبحت تستخدم بسهولة لتتجاوز حدود الدولة اكبر مثال على ذلك ما حدث في عام 2000م، تم تهريب نساء يابانيات إلى "هاواي" في الولايات المتحدة لأغراض الاستغلال الجنسي المتاجرون بهن كانوا يقصدون استخدام ضحاياهم للقيام بعروض حية و التي ستعرض على جمهور ياباني عن طريق شبكة الانترنت، القوانين اليابانية المتعلقة بالمواد الإباحية شجعت المتاجرين على القيام بعمليتهم في "هاواي" المتاجرون قاموا بالإعلان في اليابان عن نماذج عارية"، النساء تم استخدامهن لصنع مواد إباحية و القيام بحفلات جنسية حية على الانترنت عند وصولهن إلى "هاواي" العملية كانت موجهة بالكامل إلى السوق اليابانية وكانت كل مادة الموقع مكتوبة باللغة اليابانية.

التجار استخدموا كاميرات رقمية لالتقاط المواد، وأرسلوها إلى موفر خدمة انترنت في ولاية "كاليفورنيا"، بحيث يستطيع المشاهدون اليابانيون الوصول إلى هذه المواد من خلال خادم في كاليفورنيا" هذه الحالة تبين كيف يمكن استخدام التكنولوجيا للالتفاف على كل الحدود والقوانين الوطنية، لقد تم الاتجار بالنساء من اليابان في الولايات المتحدة واستغلالهن لمشاهدين في اليابان.[2]

---

[1] محمد الصالح حامدي، **علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر**، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، المجلد الأول، العدد الثاني،2012، ص ص(07-08).

[2] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص18.

لقد اتضح أن هذا النوع من الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية انتشر في آسيا بصفة خاصة حسب تقرير الإنتربول الخاص بالإتجار بالبشر وبدا يظهر تدريجياً في إفريقيا وأمريكا الوسطى والجنوبية، ومن أسباب رواج هذا النوع من الاستغلال هو تطور السفر الجوي بكلفة متدنية وقلة خطر التوقيف والملاحقة بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون الجنس مع القاصرين في هذه المناطق.[1]

**ثالثا-التسول وفقا لقانون العقوبات الجزائري.**

بالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد انه يعاقب على التسول والتشرد بنص المادة" 195: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان، وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".[2]

كذلك نصت المادة 195مكرر": يعاقب بالحبس من ستة06 أشهر إلى سنتين02 كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18سنة أو بعرضه للتسول"

[1] محمد الصالح حامدي، مرجع سابق، ص07.

[2] المواد **195**مكرر و **196**من قانون العقوبات الجزائري.

**خلاصة الفصل الأول:**

جريمة الاتجار بالأشخاص من أخطر الجرائم التي تنتهك الكرامة الإنسانية وتمس الحقوق الأساسية للفرد، لما تنطوي عليه من استغلال جسدي ونفسي واقتصادي، وتشمل مظاهر متعددة مثل العمل القسري، الاستغلال الجنسي، تجنيد الأطفال، والاتجار بالأعضاء. وتكمن خطورتها في طابعها المنظم والعابر للحدود، مما يجعل مكافحتها تتطلب جهودًا وطنية ودولية منسقة، سواء على مستوى التشريع أو الملاحقة القضائية أو الحماية والدعم لضحاياها.

وقد أولى القانون الدولي، وخاصة بروتوكول باليرمو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، أهمية خاصة لتجريم هذه الأفعال ووضع آليات الوقاية منها. كما أن التشريعات الوطنية، ومنها التشريع العربي، بدأت تتطور لمواكبة هذا التهديد عبر سن قوانين خاصة، وتشكيل لجان مختصة، وتفعيل التعاون الأمني والقضائي.

وتخلص الدراسات القانونية إلى أن فعالية التصدي لهذه الجريمة تقتضي الجمع بين المقاربة الزجرية والوقائية، وتعزيز الوعي المجتمعي، ودعم الضحايا باعتبارهم محورًا أساسياً في المعالجة الشاملة للظاهرة.

# الفصل الثاني:

# آليات مكافحة الإتجار بالبشر

تعد ظاهرة الاتجار بالأشخاص مأساة إنسانية حقيقية، وتمثل الشكل العصري للعبودية، إذ تعود جذورها إلى عصور قديمة، لكنها وإن كانت قد جُرّمت دوليًا منذ زمن، فقد عادت لتبرز مجددًا على الساحة الدولية كواحدة من أبرز التحديات التي تواجه الدول، لما لها من أثر بالغ في زعزعة كيان وأمن واستقرار المجتمعات البشرية. فقد أصبحت أكثر خطورة وأشد تأثيرًا، خاصة لما تسببه من انعكاسات عميقة على مختلف القطاعات، سواء السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ولم تعد جريمة الاتجار بالأشخاص مجرّد مأساة إنسانية أو مشكلة اجتماعية، بل تحولت إلى عقبة حقيقية تعرقل جهود الدول في التنمية والتقدم العلمي، إذ تتناقض جذريًا مع القيم والمبادئ الإنسانية التي تسعى المجتمعات لترسيخها، خصوصًا في مجالات العدالة الاجتماعية وتحقيق المساواة. فهي بمثابة حاجز صلب يعوق الدول عن النهوض، ويمنعها من تطبيق استراتيجياتها وخططها في شتى المجالات، ولا سيما ما يتعلق بأهداف التنمية المستدامة.

وتزداد خطورة هذه الجريمة كونها تتسم بطابع خفي يصعب كشفه، مما يصعّب على الجهات المعنية تتبع مرتكبيها وضبطهم، وهو ما يُعد من أبرز التحديات أمام الجهود الدولية لمكافحتها. كما أن ممارستها أصبحت جزءًا من إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، ما يستدعي تعاونًا دوليًا واسع النطاق. وقد ساهم التطور التكنولوجي بشكل ملحوظ في اتساع رقعة هذا النوع من الجرائم، الأمر الذي جعل منها ظاهرة عالمية يصعب على أي دولة التصدي لها بشكل منفرد، ما يفرض ضرورة تضافر الجهود الدولية لوضع آليات فعالة وسبل ناجعة للقضاء عليها.

وفي هذا السياق، سنتناول في هذا الفصل آليات مكافحة الاتجار بالأشخاص على الصعيد الدولي، وذلك من خلال مبحثين رئيسيين:

**المبحث الأول** :الجهود الدولية المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

**المبحث الثاني** :الاستراتيجيات المعتمدة في التصدي لجريمة الاتجار بالأشخاص.

## المبحث الأول : الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

بما أن جريمة الاتجار بالأشخاص تشكل مشكلة من مشكلات العالمية والتي أخذت اهتماما فحتها كبيرا من قبل الدول التي تسعى إلى مكا ، من خلال تجريم هذه الظاهرة في مختلف الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتشريعات المقارنة كلها تسعى جاهدة لمواجهة هذا النوع من الأنشطة الغير المشروعة.

فمختلف الدول تسعى إلى التخلص من هذه الظاهرة نجد العديد من الدول قد أنشئت لجان وطنية لرصد هذه الجريمة والعمل على ضبط مرتكبها واقتراح آليات لقضاء عليها من خلال وضع تدابير وقائية من أجل التوعية والتدريب لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

سنتناول ضمن هذا المبحث مختلف الجهود الدولية أو التعاون الدولي من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب سنتناول في المطلب الأول منه: المواثيق الدولية، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى المنظمات الدولية، وتبقى الجهود الإقليمية سنعرضها في المطلب الثالث من هذا المبحث جملة وتفصيلاً.

### المطلب الأول: المواثيق الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص.

لقد سعت الكثير من الدول إلى مكافحة هذه الظاهرة خاصة أن هذه الظاهرة تفاقمت في مختلف الدول وتزداد حدة يوم بعد يوم، وقد أصبحت ظاهرة عالمية، تتطلب التعاون بين كافة الدول لمكافحتها من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمواثيق الدولية، هذا ما دفع الدول إلى ضرورة تنسيق الجهود من أجل الوقاية والحماية والملاحقة وضبط الجريمة ومرتكبيها، وعليه سيتم معالجة مختلف المواثيق الدولية لمكافحة هذا النوع من الإجرام الخطير من خلال هذا المطلب كالآتي:

#### الفرع الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000م حضرت اتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة أعمال الاستغلال والاسترقاق، التي تدخل في مفهوم

الاتجار بالأشخاص، وقد تضمنت هذه الاتفاقية تجريم أربعة أنماط من السلوك وهي: الاشتراك في جماعة أو تنظيم الإجرامي، غسل الأموال، الرشوة والفساد، عرقلة سير العدالة.[1]

وأهم ما جاء في هذه الاتفاقية بما يلي:

"على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى، طبقا لنص المادة 12الفقر (1) من هذه الاتفاقية، كما تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أن أحكام المادة 18من هذه الاتفاقية تنطبق مع أحكام المادة 12مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال[2].

و في إطار مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لقد ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ جملة من تدابير التشريعية والقضائية واضحة، وذلك تحديداً لتحقيق التعاون الأمني الدولي ومن أهم صوره ما يلي: في مجال التعاون القضائي نجد تسليم المجرمين في المادة 16، كذلك ضرورة تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في المادة 18، كل ما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية والجرائم المنصوص عليها بهذه الاتفاقية.

كذلك من بين صور التعاون الأمني التي تضمنتها هذه الاتفاقية في المادة19 تتمثل في إبرام اتفاقيات ثنائية بين الدول الأطراف تمكن السلطات المختصة فيها من إنشاء هيئات تحقيق مشتركة في أي جريمة مشمولة في الاتفاقية تكون موضع تحقيق أو ملاحقة أمنية أو قضائية في أكثر من دولة طرف، ضف إلى ذلك تعزيز التعاون بين الأجهزة المكلفة بتنفيذ القوانين من خلال تعزيز قنوات الاتصال بين سلطات الدول الأطراف وأجهزتها المختصة وذلك من أجل تبادل المعلومات وإجراءات التحريات بشأن الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.[3]

---

[1] عبد اللطيف دحية، **جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر**، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014، ص 136.

[2] هاني محمد يوسف، **الدليل الإرشادي في جرائم الاتجار بالبشر**، وزارة العدل ،2012ص 149.

[3] أحمد مسعود فاطمة، **الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال**، مرجع سابق، ص ص57-58.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق جملة من النقاط وهي كالآتي:

– تطوير وتقاسم المعلومات والخبرات في شأن جرائم الاتجار بالأشخاص على الأصعدة الدولية والإقليمية والوطنية، والتعرف على مرتكبيها وطرق ووسائل الاتجار وحماية الضحايا، كذلك تفعيل القوانين والأنظمة الصادرة بهذا الشأن مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها.

–وضع البرامج الوقائية وتشجيع على إجراء البحوث والدراسات في هذا المجال.

–تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والدولية غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني لمكافحة هذا النوع من الإجرام.

–زيادة قدرة أجهزة إنفاذ القوانين وأجهزة الهجرة على مكافحة هذه الجريمة، كذلك رفع كفاءة جهاز العدالة الجنائية في مواجهة عصابات الإجرام المنظم مع توفير التدريب للقضاة، وأعضاء سلطة التحقيق ومنفذي قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص.[1]

من خلال الإطلاع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة يبين لنا أن ما جاء فيها من أحكام ومبادئ خاصة في مجال تعزيز التعاون الدولي، أحكام عامة تطبق على مختلف صورة جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبار جريمة الاتجار بالأشخاص هي أحد أشكال الجريمة المنظمة.

"إذا ما رجعنا إلى موقف الأمم المتحدة نجدها قد اعترفت بأن الاتجار بالأشخاص يشكل أحد التحديات الهامة التي تواجه القرن 11وهو تحدي لا يمكن مواجهته إلا على نحو جماعي وعلى صعيد عالمي يغطي كافة المناطق ومختلف القطاعات في المجتمع، وعليه تسعى الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع رؤية متعددة الجوانب لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك من

[1] حمد عبد الله المر، مدير إدارة رعاية حقوق الإنسان، **القيادة العامة لشرطة دبي، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإما ارت العربية المتحدة، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الاتجار بالبشر**، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة، 2005، ص ص05–06.

خلال التوعية بحجم المشكلة وتعزيز الشركات الدولية والنظر في الكيفية التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة أن تعالج مسألة الاتجار بالأشخاص معالجة ناجعة.[1]

**الفرع الثاني: بروتوكول الأمم المتحدة لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.**

لقد ظهر موضوع الاتجار بالأشخاص مجددا على جدول الأعمال السياسي الأوروبي عام،1990وتمت صياغته في السنوات التالية كقضية سياسية دولية، ولا يزال الاتجار بالأشخاص الآن على جدول أعمال الحكومات وكذلك المنظمات الغير حكومية الوطنية و الدولية، كما تم إحداث صك دولي وبروتوكول لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال أو بروتوكول باليرمو، الذي يشهد على إرادة مختلف الجهات الفاعلة في حضور تنفيذ سياسة منسقة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي تبنته الأمم المتحدة سنة 2000في "باليرمو" ودخل حيز التنفيذ في 25ديسمبر 2003م، حيث جاء هذا البروتوكول لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، خاصة الاتجار بالنساء والأطفال، وحمايتهم ومساعدتهم مع الاحترام الكامل لحقوقهم الإنسانية وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[2]

لقد وفر هذا البروتوكول تعريفاً شاملاً لجريمة الاتجار بالأشخاص وأدوات قانونية لمكافحة هذه الجريمة، وبلغ حتى الآن عدد الموقعين عليه 117موقعاً وعدد أطرافه 118طرفاً.[3]

إن اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص في ديسمبر 2000قد أدخل أول تعريف معترف به دوليا للاتجار بالأشخاص، ربما كان تأخير إصدار هذه الاتفاقية بسبب الاختلاف الكبير بين آراء وفود الدول حول هذه القضية والمصالح السياسية لبعض الدول، وعلاوة على ذلك من الواضح أن بعض الدول لديها بعض التوقعات بشأن مكافحة الاتجار

[1] إبراهيم سيد أحمد، **قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر واتفاقية الأمم المتحدة**، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة ،الإسكندرية ،2008ص ص 58-59

[2] صلاح الدين دكداك، "**الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية**"، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والخمسون، ماي 2017 ، ص89.

[3] إبراهيم سيد أحمد، مرجع سابق، ص 59.

بالأشخاص أثناء صياغة هذا البروتوكول و في الأساس قدم البروتوكول تعريفا واسع النطاق للاتجار بالأشخاص في مادته الثالثة فقرة (أ) ، بالنسبة للتعريف تم ذكره سابقاً من خلال تعريف الاتجار بالأشخاص في المواثيق الدولية والإقليمية مع تقديم كل الملاحظات خاصة بالتعريف.

لقد أشار هذا البروتوكول إلى أنه رغم وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، إلا أنه لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص وهي الضرورة التي استدعت العمل على البروتوكول وإلحاقه بالاتفاقية، خاصة في ظل تعذر توفير حماية كافية للأشخاص المتاجر بهم.[1]

ألزم البروتوكول الدول الأطراف بتجريم أفعال الاتجار بالأشخاص بكافة أشكالها وصورها وباعتبارها جريمة من الجرائم العمدية، وجب على كل دولة أن تتخذ ما يلزم من التدابير التشريعية لتجريم هاته الأفعال من شروع أو الاشتراك بصوره من اتفاق أو تحريض أو مساعدة، بمعنى المساهمة الجنائية بأنواعها، كما ينطبق البروتوكول على إجراءات الوقاية والتحقيقات والمحاكمات المتعلقةبالجرائم الواردة في المادة الخامسة عندما تكون هذه الج ارئم عابرة للحدود ومرتكبة من طرف جماعة إجرامية منظمة.[2]

كما ألزم هذا البروتوكول أيضا أن تنظر الدول في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار خاصة توفير السكن اللائق والمشورة والمعلومات، هذا من ناحية حقوقهم القانونية بلغة يمكن لضحايا فهمها والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وفرض العمل والتعليم والتدريب، كذلك احتياجات الأطفال الخاصة من سكن وتعليم ورعاية وعلى دولة طرف أن توفر السلامة البدنية لضحايا الاتجار أثناء وجودهم في إقليمها، مع إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.[3]

---

[1] حاتم علي، مرجع سابق، ص41.

[2] شيحا، زياد إبراهيم، "**آليات مكافحة الاتجار بالبشر**،" مجلة جبل حقوق الإنسان العام الثالث، العدد13، نوفمبر2016 م، ص100.

[3] حاتم علي، مرجع نفسه، ص42.

" وفي أخير يهدف هذا البروتوكول إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأطراف لتحقيق أهدافه في حظر ومكافحة الاتجار بالأشخاص عامة والأطفال والنساء بوجه خاص، وتحقيق الحماية اللازمة لضحايا هذا النوع من الإجرام"[1]

وعليه تتمثل أغراض هذا البروتوكول في:

-منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال،

-حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية،

-تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف[2].

نستنتج من خلال ما سبق عرضه أن البروتوكول يهدف إلى القضاء على جرائم الاتجار بالأشخاص بمختلف صورها، وتضمن هذا البروتوكول تحقيقاً لهذا الغرض مجموعة من الأحكام وردت في 20مادة مقسمة إلى أربعة أقسام: القسم الأول خاص بالأحكام العامة من المادة 01إلى المادة05 القسم الثاني خاص بحماية ضحايا الاتجار بالأشخاص من المادة 06إلى المادة 08 القسم الثالث خاص بالمنع والتعاون والتدابير الأخرى من المادة 09إلى المادة ،13وأخيرا القسم الرابع خاص بالأحكام الختامية من المادة 14إلى المادة 20[3].

ما يمكن استنتاجه على الأحكام التي جاء بها بروتوكول "باليرمو" هو أنه تناول جريمة الاتجار بالأشخاص باعتبارها جريمة منظمة عابرة للحدود ترتكب من قبل منظمات إجرامية دولية محترفة استناداً للمادة 04منه والتي نصت على: "ينطبق هذا البروتوكول باستثناء ما ينص عليه خلافاً لذلك، على منع الجرائم المقررة وفقاً للمادة 05من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها حيثما تكون تلك الجريمة ذات طابع عبر وطني تضطلع فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم"، وعليه فهذا البروتوكول جاء مكملاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذن لا مجال لتطبيق أحكام هذا

---

[1] شيحا، زياد إبراهيم، نفس المرجع، ص100.

[2] محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإصلاحي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر ،2010ص 18.

[3] حطاب عبد النور، مرجع سابق، ص58.

البروتوكول على حالات الاتجار بالأشخاص في الداخل بشكل مباشر بل لا بد من وجود تشريع جنائي خاص لمواجهة هذه الجريمة تتبنى أحكام البروتوكول ويصلح للتطبيق على الحالات الداخلية دون أن يترتب على ذلك تعارضاً مع ما هو مسطر في القوانين السارية.[1]

**المطلب الثاني: المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص.**

إدراك الدول لخطورة جريمة الاتجار بالأشخاص، لما تظهره من انعكاسات أمنية و اقتصادية و سياسية وغيرها، خاصة على المستوى الدولي، يتطلب تضافر جهود المنظمات الدولية لمكافحة هذه الظاهرة، من خلال إقرار آليات لمواجهة الاتجار الواقع على الضحايا سواء أطفال أو نساء أو رجال أو حتى شيوخاً عن طريق حمايتهم ومساعدتهم، وفي هذا الصدد برزت عدة منظمات دولية تعمل لمكافحة هذه الظاهرة نذكرها بتفصيل كالآتي:

**الفرع الأول: منظمة الصحة العالمية.**

تم إنشاء هذه المنظمة من اجل تحقيق عدة أهداف أهمها الوصول إلى أعلى مستوى صحي ممكن ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وخاصة الأطفال كونهم الفئة الهشة وضعيفة في المجتمع وعمل هذه المنظمة ينقسم إلى ثلاثة أنواع وهي:

-تقديم خدمات صحية ذات سمة عالية،

-تقديم الإعانة الطبية لكل البلدان، و خاصة الفقيرة والنامية،

-تشجيع البحوث الطبية[2]

منظمة الصحة العالمية نجدها قد اهتمت بموضوع الاتجار بالأعضاء البشرية كإحدى صور الاتجار بالأشخاص، من خلال الإعلان الصادر عنها سنة 1970م، وقد نص على " بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف "، كما حثت هذه المنظمة الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لحماية الفئات الفقيرة والضعيفة من السياحة بغرض زرع الأعضاء ومن بيع الأنسجة الأعضاء، كذلك حثت على الاهتمام بالاتجار الدولي بالأنسجة

---

[1] شرقي خديجة و باخويا ادريس، **انعكاسات بروتوكول باليرمو على الاستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة الحقيقة، العدد 40، ص500.

[2] بويحياوي آمال، مرجع سابق، ص105.

والأعضاء البشرية، نجد مشروع المبادئ التوجيهية لدى منظمة الصحة العالمية في المبدأ الخامس منه، فقد أشار إلى حظر زرع الأعضاء البشرية بواسطة صفقة تجارية فقد نص على: "لا يمكن أن يكون الجسم البشري وأجزاؤه موضوع صفقات تجارية، وبناء على ذلك، يحظر إعفاء أو تلقي مبلغ مالي ربما في ذلك أي تعويض أو مكافأة مقابل الحصول على أعضاء[1].

استغلال الأشخاص لغرض نزع الأعضاء مسألة اهتمت بها الأمم المتحدة في عام 2000م كاستجابة لطلب من حكومة "كولومبيا " لمنظمة الصحة العالمية بإعادة النظر في هذه المسألة عام 2003م ، ومن ثم حثت الجمعية الدول الأعضاء على مواصلة الانسجام مع المبادئ التوجيهية و التأكيد على اتخاذ تدابير لحماية لفئات الأكثر فق اًر وضعفاً ، فعلى الرغم من أن تلك المبادئ لم تضع تعريفاً واضحاً للاتجار بالأعضاء البشرية ، إلا أن المصطلح يوصف استخدام المقابل المالي لنزع الأعضاء و الذي هو موصى به بأن يحظر.[2]

"أكدت منظمة الصحة العالمية أن الاستغلال الجنسي وبيع الأطفال، وحالة الفصل العنصري، كل ذلك ينطوي على إهدار الصحة العقلية والنماء الاجتماعي للأطفال المعرضين لذلك ويزيد الاستغلال في الأغراض الجنسية من خطر انتشار فيروس نقص المناعة المكتسبة والإيدز"[3].

وفي سنة 2007م، قامت منظمة الصحة العالمية بتحديث المبادئ التوجيهية والتي أقرتها في عام 2010م وأن هذه التعديلات تعكس الاتجاهات الحالية في عمليات زرع من المتبرعين الأحياء والاستخدام المتزايد لخلايا أنسجة الجسم، كما أصحبت هذه التعديلات مرجعاً هاماً لمختلف الدول كالفلبين وباكستان ومصر والذين سنوا قوانين بشأن الزرع في 2009م، 2010م[4].

المنظمة العالمية للصحة وبعد ترقيتها في سنة 2013م، أولت الاهتمام بالمراقبة والوقاية

---

[1] محمد الشناوي، مرجع سابق، ص ص .424.

[2] الحوسني على محمد، **مواجهة الاتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 10، 2018، ص 772.

[3] محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص04.

[4] الحوسني علي محمد، نفس المرجع، ص773.

والتكفل بالأمراض المعدية وغير المعدية ، وخاصة الصحة العقلية ، صحة النساء والوقاية من العجز والرضوض والمساعدة على إعادة التأقلم والاندماج ، وبخصوص حركات الهجرة على الإقليم الجزائر، فإن منظمة الصحة العالمية تتكفل بالأمراض والتي سببها التنقل الدولي وبوجود مهاجرين من إفريقيا ما وراء الصحراء بالجزائر لا سيما فيما يتعلق بالأمراض القابلة للانتقال، وفي هذا المنظور تندرج مساهمة المنظمة العالمية للصحة ضمن النشاطات التي تقوم بها الحكومة الجزائرية في ميدان مكافحة فيروس "السيدا " في المناطق الحدودية.[1]

**الفرع الثاني: منظمة الأمم المتحدة للطفولة 'اليونيسف."**

"لقد أنشأت الجمعية العامة مؤسسة الأمم المتحدة للمساعدة الدولية الطارئة للطفولة (اليونيسف) عام 1946م، وتم تغيير تسميتها إلى صندوق الأمم المتحدة للطفولة عام 1953م مع الإبقاء على تسمية اليونيسف ، وتعمل على حماية الأطفال من جميع أشكال العنف و إساءة المعاملة والاستغلال وهذا باستنادها على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م ، وتدخل في إطار الاتجار بالأشخاص من خلال أنها تكافح الاستغلال الجنسي للأطفال المجبرين على الزواج ، كما تعمل على التسول محاربة عمالة الأطفال بدون أجر وكذلك، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة".[2]

تلعب اليونيسف دوراً هاماً في حماية ورعاية الأطفال، فقد عملت هذه المنظمة على اتخاذ ترتيبات لتقديم دعم ضخم من اجل اعتماد اتفاقية حقوق الطفل وسرعة التصديق عليها، كما نظمت مؤتمرا في 1990م من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه وتلتزم الدول بالعمل على تخفيف محنة ملايين الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة مثل اليتامى وأطفال الشوارع واللاجئين وضحايا الحروب، وكل الأطفال المتضررين من العبودية والدعارة ومختلف أشكال

[1] تقرير في إطار مشروع اللجنة الأوروبية، الجزائر: "**دعم حماية المهاجرين وقدرات التكفل بتسيير تدفقات الهجرة المختلطة**،" تحت إدارة أرابيل تيالICMPD محمد صايب مويزاتCREAD وحسين عبد اللاويREAD المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، فينا والنمسا،2009-2010، ص83.

[2] أسامة غربي، مرجع سابق، ص 217

الاستغلال الجنسي وحتى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة و الأحداث الجانحين ،كذلك ضحايا الفصل العنصري و الاحتلال الأجنبي.[1]

"وحسب تقدير منظمة اليونيسيف يوجد نحو 01.2مليون طفل يتم الاتجار بهم سنوياً سواء داخل الدول أو عبر الحدود، حيث تقدر الأرباح الناتجة عن هذه الجريمة ب 09.5دولار في السنة وعليه دعت اليونيسيف الحكومات ومنظمات المجتمع المدني إلى توحيد جهودها بهدف وضع حد لهذا الاتجار والتصدي للعوامل الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء هذه الجريمة[2].

"تركز اليونيسيف على دعم الحكومات في بناء وتعزيز النظم الوطنية لحماية الطفل والتي تشمل مجموعة القوانين والسياسات والأنظمة والخدمات اللازمة على امتداد جميع القطاعات الاجتماعية، وبخاصة الرعاية الاجتماعية، التعليم، الصحة، الأمن والقضاء، وعلى صعيد الوقاية تشمل أهداف هذه النظم دعم الأسر وتقويتها للحد من الإقصاء الاجتماعي ومن مخاطر الانفصال والعنف والاستغلال، كما تدعم اليونيسيف أنشطة تدريب القضاة و المدعين العاملين والشرطة وموظفي الهجرة والأخصائيين الاجتماعيين في مجال حقوق الطفل.[3]

فقد عملت منظمة اليونيسيف على مكافحة الاتجار وحماية الأطفال من خلال تشجيع الدول على إتباع نهج شامل يركز على تهيئة بيئة توفر الحماية للأطفال، والذي يستدعي دعم الحكومات في تعزيز النظم الوطنية لحماية الأطفال من استغلالهم والاتجار بهم وذلك بحظر الاتجار ومعاقبة المجرمين، كذلك تسهيل العودة الآمنة للأطفال ضحايا الاتجار بوضع برامج للتأهيل ، وإعادة الإدماج في المجتمع ، كما يجب أن يكون الأطفال على علم بمخاطر الاتجار، وذلك للدفاع عن أنفسهم و تعزيز رصد وكشف حالات الاتجار بالأطفال ، الاهتمام بوسائل الإعلام وذلك بهدف زيادة الوعي بخطورة هذه الجريمة ، كذلك مساعدة الدول على تهيئة بيئة واقية للأطفال من خلال:

-المساعدة على الحد من الفقر،

---

[1] محمد عبد الله المر، مرجع سابق، ص05.

[2] أحمد مسعود فاطمة، الجريمة المنظمة الواقعة على الأطفال، مرجع سابق، ص76.

[3] عبد اللطيف دحية، مرجع سابق، ص150.

-دعم رغبة الحكومات في تعليم الأطفال،

-تعزيز إمكانيات وتدعيم أنشطة تدريب القضاة، المدعون العامون، الشرطة، موظفو الهجرة و غيرهم.

## المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص.

العمل الاستراتيجي الفعال للتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص والقضاء عليها يقف على معرفة الأسباب والآثار المترتبة عن هذه الظاهرة والتحديات والصعوبات التي تقف في وجه التعاون الدولي، فتحول دون تحقيقه كذلك الوقوف على واقع هذه الج ارئم وظروف المجتمعات والوسائل والأساليب المستعملة في ارتكاب هذه الجرائم، بمعنى الوقوف عند كل كبيرة و صغيرة حتى تتمكن في الأخير من إعطاء حلول وتوصيات تحد من هذه المشكلة العالمية، إذن من أجل تحقيق إستراتيجية عالمية لابد من اتخاذ جملة من التدابير الهدف منها منع الاتجار بالأشخاص مع توفير الحماية للضحايا وملاحقة عصابات الإجرام المنظم وتحقيق العدالة الجنائية، ضف إلى ذلك حملات التوعية والبحوث والإحصائيات من أجل التعرف على الظاهرة بشكل جيد، كذلك تفعيل وتشجيع المبادرات سواء اجتماعية أو الاقتصادية، كل ذلك من أجل بناء إستراتيجية فعالة لمكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

سنتناول في هذا المبحث استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص سنتطرق في المطلب الأول منه إلى: تدابير الوقاية أما المطلب الثاني دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجاربالأشخاص[1].

[1] بهية العافر، **جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري**، دكتوراه، جامعة وهران2 محمد بن أحمد،، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2021-2022، ص ص (136-137)

## المطلب الأول: التدابير الوقائية.

لابد من اتخاذ جملة من التدابير الوقائية من أجل مواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص بمختلف أشكالها وصورها، من توعية ودراسات وبحوث من أجل حماية ضحايا، فتدابير الوقائية تعتبر من أهم خطوات العمل الاستراتيجي من أجل توفير مختلف سبل الحماية والتأهيل والإدماج خاصة ضحايا الاتجار بالأشخاص، العمل على تنسيق الجهود في مختلف المجالات من أجل التصدي لهذه الظاهرة التي باتت مشكلة عالمية، فالتدابير الوقائية تأتي في الصدارة لابد من تفعيلها وتطبيقها من أجل الوصول إلى الهدف المنشود، كما نعلم أن الوقاية خير من العلاج، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مختلف التدابير الوقائية كالآتي:

### الفرع الأول : ضحايا الاتجار بالأشخاص.

جريمة الاتجار بالأشخاص صورة من صور الإجرام المنظم العابر للحدود تقوم به عصابات أو جماعات إجرامية عبر مختلف دول، غرضها الربح السريع سواء كانت أنشطتها مشروعة أو غير مشروعة، وذلك باستغلال الفئات الضعيفة في المجتمع سواء النساء أو الرجال أو الأطفال حتى الشيوخ من خلال استعمال وسائل مختلفة لسيطرة على هذه الفئات الضعيفة وتحقيق من ورائها أموالا بغض النظر إلى الخطر الذي سيلحق من هذا شخص ضحية الاتجار أين كان الخطر نفسي أو بدني.

أصبحت بعض فئات المجتمع الحساسة عرضة لجريمة الاتجار بالبشر كالنساء و الأطفال حيث يعود السبب الحقيقي لهذه الجريمة هو ارتفاع معدل الفقر و البطالة و الاستقرار السياسي الذي يدفع بهؤلاء الأشخاص بالسعي نحو حياة أفضل، لاسيما ظاهرة العولمة قد جعلت العالم قرية صغيرة، بفتح الحدود و تحسين خدمات النقل و المواصلات و خدمات التواصل.[1]

[1] بهية العافر، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

**أولا: الاتجار بالنساء.**

بعد تجارة الأسلحة و المخدرات يعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر جريمة منظمة على النطاق العالمي، ترتكب معظمها من البلدان النامية إلى البلدان المتقدمة مع أرباح تصل إلى مليارات الدولارات كل عام، فقد أصبح الاتجار بالنساء في كثير من الأحيان على سبيل الاستعباد الجنسي، و الأنشطة الاستغلالية الأخرى إحدى أسرع المؤسسات الإج ارمية نموا في الاقتصاد العالمي، هذا الذي يمثل تحديا كبيرا لحقوق الإنسان و الأمن العام.

إن جريمة الاتجار بالنساء والأطفال جريمة ظهرت منذ القدم ومازالت مستمرة إلى يوم، كانت هناك مزادات علنية لبيع العبيد خاصة النساء بحيث كان يتم شرائهن إما لاستغلالهن في العمل في المزارع أو العمل في المنازل حتى الدعارة، وفي سنة 1991م، كان يتم اختطاف النساء على الحدود الباكستانية البنغالية حتى يتم بيعهم في أسواق خاصة.

فقد زاد الطلب على النساء والأطفال خاصة في الدول الغنية باعتبارهم جزء من المستوردات الاستهلاكية من البلدان الفقيرة، فقد أصبح الاتجار بالنساء والأطفال يتم عن طريق البيع والشراء خاصة على الم أرة التي ترى في ذلك فرصة الحصول على أموال كثيرة من خلال العمل في وسوق البغاء.[1]

لا يوجد لدينا تعريف عالمي خاص وقاصر على الاتجار بالنساء وهذا ما يشكل عائقا أمام أي عمل فعال، لأن عدم وجود تعريف للاتجار وبالنساء نجده مرتبط بعدة قضايا منها الهجرة, التهريب والجريمة المنظمة مما يصعب ملاحقة المتاجرين بالنساء، وعليه فإن تعريف الاتجار بالنساء إما يندرج ضمن المفهوم العام للاتجار بالأشخاص، وهو يعني" الاستخدام و النقل والإخفاء و التسليم للأشخاص من خلال التهديد أو الاختطاف و استخدام القوة و التحايل أو الإجبار، أو من خلال إعفاء أو اخذ دفعات غير شرعية أو فوائد لاكتساب موافقة أو قبول شخص يقوم بالسيطرة على شخص آخر بهدف الاستغلال الجنسي، أو الإجبار على القيام

[1] بهية العافر، مرجع نفسه، ص ص(137-138).

بالعمل" هذا هو التعريف السائد للاتجار بالنساء، استنادا لما جاء في النص الوارد في بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع وحظر ومعاقبة الأشخاص الذين يتاجرون بالأشخاص وخاصة بالنساء و الأطفال.[1]

"في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة و الخمسين بتاريخ 15نوفمبر 2000م، البروتوكول الخاص بمنع وقمع الإتجار، وفي طياته اعتمد في مادته 03تعريفاً دولياً جديداً للإتجار بالنساء، وفي هذه المادة تم تحديد مصطلح الإتجار بالأشخاص عموماً، ومنه الإتجار بالنساء": يقصد بتعبير الإتجار بالأشخاص": تجنيد أشخاص ونقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعفاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى: استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسر أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"، إن الاتجار بالنساء يعد من أكثر أنواع التجارة غير المشروعة وأكثر رواجاً بحيث أصبح كثير من النساء وفي مختلف بلدان العالم الثالث وبلدان الاتحاد السوفياتي سابقاً وأوروبا الشرقية وغيرها، مواد خام جديدة وسلعة رخيصة نجد الأمم المتحدة اعتبرت التجارة بالنساء تجارة محظورة وشكلاً من أشكال العبودية.[2]

النساء هم أكثر فئة التي يتم استغلالها في الدعارة حسب إحصائيات المكتب المعني بالمخدرات والجريمة في الأمم المتحدة، حيث بلغت نسبة النساء ضحايا الاستغلال الجنسي حوالي،79%منهم حوالي 13%بالنسبة للفتيات، 66%بالنسبة للنساء البالغات، ويرجع بسبب

[1] إبراهيم دراجي، **رؤية قانونية حول واقع الاتجار بالنساء في العالم العربي**، مجلة الحقوق للبحوث القانونيةو الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص 2010-2011، ص ص(121-122).

[2] محمود السيد حسن داود، مرجع سابق، ص ص (34-35)

تورطهن في هذه التجارة إلى عدة أسباب وعوامل محلية ودولية أهمها: البطالة، الفقر، سوء أنظمة التأمين الاجتماعي وخاصة ما يخص المرأة في كثير من دول العالم، ضف إلى ذلك العوامل الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.[1]

هناك دراسة أجريت في الهند عام 1990م، اتضح فيها أن هناك العديد من الفتيات يدخلن لحصول سوق المتاجرة بالنساء بمحاكاة ومنافسة أولئك اللواتي سبقتهن في دخول هذا المجال, كما يتم في العديد من الدول على تأشيرة فنية أو لممارسة أعمال ترفيهية وذلك لتسهيل حركة الاتجار بالأشخاص واستغلال ضحاياه, ويتم بذلك منح بعض النساء والفتيات هذه التأشيرة المؤقتة بهدف الحصول على عمل قانوني في مجالات الترقية أو الضيافة و لدى وصول الضحايا إلى الدول التي يقصدن يتم تجريدهن من وثائق وجوازات السفر ويتم إجبارهن على أوضاع يجري فيها استغلالهن جنسيا أو إجبارهن على أعمال قسرية.[2]

إن الإتجار بالنساء هو اتجار موجه أساسا للدعارة، وذلك بجلب النساء والفتيات وإجبارهن على ممارسة البغاء، وهذا النشاط لا يتم من خلال منظمات أو جماعات إجرامية تتسم بطابع دولي وخفي يمارس بواسطة وسائل مختلفة مثل الوعد بحياة أفضل، الوعد بالعمل وغيرها من الوعود المغري وعادة ما يجري ذلك بطرق الاختطاف أو الاغتصاب والإجبار على إدمان المخدرات و الحبس و التهديد والضرب و في بعض م ارت يكون من خلال جهل العائلات و أسر الفتيات.[3]

وبالرجوع إلى بروتوكول الأمم المتحدة الخاص بمنع و حظر ومعاقبة الأشخاص، الذين يتاجرون بالأشخاص, وخاصة النساء و الأطفال نجده قد حدد أبرز صور و مظاهر الاتجار وتتمثل في استغلال الأشخاص للعمل في البغاء أو أية أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي أو الإكراه علىالعمل أو الخدمات العبودية، أو ممارسات الشبيهة للعبودية، الأشغال الشاقة

[1] شرقي خديجة، مرجع سابق، ص494.

[2] رادية تيتوش، مرجع سابق، ص ص (80-81)

[3] عبد القادر الشيخي، مرجع سابق، ص ص (47-48)

الإجبارية، أو إزالة الأعضاء ومن خلال استق ارء واقع هذه الجريمة ونطاق تطبيقها على المستوى العالمي، يمكن القول بأن النساء بصورة خاصة يخضعن لنمطين هامين من صور وأنماط هذه الجريمة هما:

الاتجار لغرض الاستغلال الجنسي و الاتجار لغرض العمالة المنزلية وبصورة تجعلها تقترب أحياناً من نطاق الرق و السخرة.[1]

"وتطبيقا لذلك حكمت محكمة مقاطعة Pirkam maaفي Finlandeفي قضية White & case llpبالسجن عامين ونصف وتعويض قدره 600يورو، على الجاني وهي سيدة تبلغ عمرها 21سنة، قامت بتهديد الضحية، وبالتالي اكتسبت سلطة وسيطرة عليها، جعلت الضحية تمارس خدمات جنسية بمقابل 15000يورو، تمكنت المدعي عليها من أخذها في حوزتها، ولم تأخذ الضحية سوى الطعام والش ارب كمقابل لخدمتها ومن ثم أدانتها المحكمة بجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض الاستغلال الجنسي، حكمت عليها بتعويض الضحية عن الأضرار التي سببتها هذه الجريمة.[2]

**ثانيا: الاتجار بالأطفال**

يعتبر الطفل عنصرا مميزا وحساساً في المجتمع لا بد من توفير له الرعاية وكل سبل الحماية و الوقاية وعدم المساس بكرامته وحريته،

**1-مفهوم الطفل في لغة:**

هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري ويكون (الطفل) بلفظ الواحد للمذكر و المؤنث والجمع، قال تعالى":أَو الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يظْهُرواَ عَلىَ عْوَارت النِساءِ[3] "وهو لفظ لا فعل

[1] الهلالي، هالة السيد، مكافحة الاتجار بالنساء في المملكة العربية السعودية، مجلة النهضة، المجلد ،14العدد 2013،01، ص54.

[2] حسن حسام الدين محمود، تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية و الوسائل المستحدثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد،57، 2015، ص ص(590-591).

[3] سورة النور أية 31.

له قال بعضهم، ويبقى هذا الاسم للولد حتى يميز ثم لا يقال بعد ذلك (الطفل) بل صبي.[1] الطفل في القاموس العربي: من كل شيء أصغر عينا كان أو حدثاً تقول العرب: سعى لي في أطفال حوائجي أي صغارها، وأتينه والليل طفلاً أي في أوله، والطفل بفتح الطاء، الرخص الناعم.[2]

**2-مفهوم الطفل في القانون:**

عرف المشرع الجزائري الطفل في إطاره العام على أنه " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18سنة كاملة"، المادة 02من قانون حماية الطفل رقم15-12.

عرفت كذلك المادة02 أيضاً من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وصحته ورفاهيته لعام1990م بأنه " كل إنسان تحت سن 18سنة."

يتضح لنا أن هذا التعريف هو التعريف الأنسب لطفل بحيث أخذت به معظم التشريعات المقارنة من بينها التشريع الجزائري، تحديداً في نص المادة 02فقرة 01من قانون 12- 15المتعلق بحماية الطفل.

**3تعريف الاتجار بالأطفال:**

التعريف الوارد في الفقرة (ج) من المادة 03من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة الاتجار بالأطفال يشمل على وجه الخصوص انه": (ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو استقباله لغرض الاستغلال: الاتجار بالأشخاص حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من وسائل المبينة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة.

---

[1] مساعيد عبد الوهاب، **حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست، العدد ،10قسم الدراسات القانونية والشرعية، الجزائر، 2016/12/10، الجزائر، ص83.

[2] محمد عبد الحليم بشى، **حقوق الطفولة المستحقة بين الإسلام و المواثيق الدولية، لحقوق الطفل**، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 08، 1436هـ -2015م، ص176.

التعريف الوارد في المادة 291من قانون العقوبات المضافة بموجب قانون الطفل رقم 12العام 1996م المعدل بالقانون رقم 128العام 2008م الاتجار بالأطفال هو: بيع طفل أو شرائه أو عرضه للبيع أو تسليمه أو نقله أو استغلاله جنسياً أو تجارياً أو اقتصادياً أو في الأبحاث والتجارب العلمية أو في غير ذلك من الأغراض غير المشروعة، و لوقعت الجريمة في الخارج المادة 291من قانون العقوبات.[1]

إن الاتجار بالأطفال يعتبر من أسوء صور الاتجار بالأشخاص في دول العالم، ذلك راجع لكون الأطفال يمثلون البنية الأساسية والثروة البشرية المستقبلية لكافة المجتمعات وتتمثل صور الاتجار في العمالة دون السن القانوني، الاستغلال الجنسي و الاتجار بالأعضاء البشرية، التسول والمواد الإباحية والانخراط في النزاعات المسلحة، غالباً ما يتم بيع الأطفال من طرف أهلهم وذلك تحت ظروف القاسية التي يعانون منها خاصة الفقر و الحاجة، فيشكلون فريسة سهلة في يد التجار ويحققون من وارء ذلك أرباحاً هائلة وصلت إلى 12مليون دولار في السنة وفقاً لتقرير منظمة العمل الدولية لسنة 2003م، وهناك إحصائيات أخرى تقرر أن نسبة الأطفال في هذا النوع من التجارة بلغت 1.2مليون طفل سنوياً، خاصة الإناث تحت سن 13سنة الذين وفدوا من آسيا وشرق و أوروبا.[2]

إن الاتجار بالأطفال يهدد الاحتياجات الأساسية لنمو الطفل في بيته وجعله عرضة للاستغلال الجنسي، ولكن الأطفال القصر هو أكثر الفئات تعرضاً لخطر الاتجار سواء على مستوى المحلي أو المستوى الدولي، سواء للأغراض جنسية أو العمالة والتسول.

الطفل الذي يتم عادة استغلاله في التسول أو العمالة ينتهي به الأمر في الغالب إلى الاستغلال الجنسي، نجد منظمة الهجرة العالمية وفي الوقت الحالي تقوم بتنفيذ العديد من البرامج لتقديم المساعدة لضحايا الاتجار، نجد "غانا" مثلا أنقذت المنظمة وشركاؤها أكثر من

[1] أميرة محمد بكر البحيري، مرجع سابق، ص 83.

[2] سوزي عدلي ناشد، مرجع سابق، ص27.

530ضحية قام أهلهم وذويهم ببيعهم بسبب الفقر إلى مجتمعات من الصيادين المتمركزين على شواطئ "بحيرة فولتا".[1]

لكن نجد الطفل أكثر عرضة للاتجار بالأعضاء البشرية أكثر من استغلاله جنسياً أو في التسول أو العمالة ،وهذا الواقع بالذات أدرك خطورته بروتوكول "باليرمو" العام 2000م فجاءت المادة الثالثة منه المتعلقة بتعريف الاتجار بالأشخاص متضمنة مسألة "نزع الأعضاء البشرية"، كما أكد أيضا البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، واعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263في الدورة الرابعة و الخمسين المؤرخ في 25آيار 2000م، ودخل حيز النفاذ في 18كانون الثاني2002.

-يقصد بيع الأطفال أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العرض، -يقصد باستغلال الأطفال في المواد الإباحية تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت يمارس حقيقة أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا.[2]

**الفرع الثاني: حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص وحماية خصوصيتها.**

قبل الشروع في التحدث عن حقوق ضحية الاتجار بالأشخاص وكيفية حمايتها لابد من تعريف الضحية أو المجني عليه، تعريف الضحايا وفق المؤتمر السابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة بأنهم مجموعة من الأفراد أو الجماعات التي أصابها ضرر (بدني، وعقلي، ونفسي، واقتصادي واجتماعي) نتيجة جريمة منعها من ممارسة حقوقها الأساسية .

[1] برونسون ماكينلي، مدير عام منظمة الهجرة العالمية، الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، السياسة الدولية المجلد 41،العدد 165، يوليو 2006م، ص ص (81-92).

[2] محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41،ملحق 2014، 03ص ص (11-48)

كذلك يعرف الضحايا أو المجني عليهم بأنهم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي، بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة.[1]

معالجة ظاهرة الاتجار بالأشخاص ليست بالأمر سهل لابد من إتباع خطة عمل فعالة على مستوى الدولي والوطني على حد سواء، مع إتباع جملة من التدابير من أجل تقليص من هذه الظاهرة و منع الاتجار وحماية ضحايا وصيانة حقوقهم التي يتوجب على كل الدول توفيرها، وأن تتمتع الضحية بحقوقها كاملة، ويمكن ترتيب هذه الحقوق على النحو الآتي:

**أولا: تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص.**

بحسب أمين عام الأمم المتحدة، لا تزال السلطات الوطنية القائمة غير قادرة على تحديد هوية العديد من ضحايا الاتجار أو التعرف عليهم بصورة صحيحة، حيث تقل نسبة حالات الاتجار المبلغ عنها المسؤولين بحوالي 30في المائة وذلك بالنسبة للاتجار الداخلي والعابر للحدود على حد سواء ويتلقى بعض الضحايا سرا المساعدة من جهات خاصة لتجاوز صدمتهم مثل التوجيه المعنوي والمأوى، دون أن يتم التعرف عليهم على أنهم ضحايا الاتجار بالبشر أو التوجه إلى السلطات للحصول على المساعدة، و فوق ذلك تتم عرقلة لإطلاع الآخرين على تجاربهم لاسيما الغرباء بصورة خاصة، إذا ما تعرضوا للأذى أو ضررا سبب لهم المهانة أو جردهم من إنسانيتهم أو كان ذا طابع جنسي، وحسب ثقافتهم أو خلفيتهم الأخلاقية.[2]

و للتعرف على ضحايا الاتجار بالأشخاص قد وضع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بعض المؤشرات التي يمكن بها التعرف على ضحايا الاتجار، كإرغامهم على العمل

[1] خالد بن سليم الحربي، مرجع سابق، ص 15.

[2] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص ص (90-91)

ولا يستطيعون مغادرة المحيط الذي يمارسون فيه عملهم، كما يظهر عليهم الخوف والقلق، ويعانون من إصابات تبدو أنها ناتجة من تعرضهم للاعتداء، ضف إلى ذلك لا يملكون جوا ازت السفر، أو أية وثيقة تثبت هويتهم، كما لا يعرفون اللغة المحلية ولا عنوان مكان سكنهم أو عملهم، كما أنهم يعملون لساعات عمل مفرطة ولا تكون لهم أيام راحة، كما يعيشون في أماكن مزرية ولا يتحصلون على الرعاية الطبية.[1]

إن عملية تحديد هوية ضحايا الاتجار بالأشخاص لها أهمية بالغة، بحيث تتمثل أساسا في تقديم المساعدة اللازمة، لهؤلاء الضحايا وذلك من أجل ضمان التعافي الكامل أو التخلص من الضرر الذي يلحقهم، كذلك إمكانية تأهيلهم من أجل إعادة إدماجهم اجتماعيا واقتصاديا.[2]

يتوجب على الدولة اتخاذ مجموعة من الإجراءات بهدف تحديد هوية ضحايا الاتجار، حيث قامت المنظمة الدولية للهجرة ومنظمة العمل الدولية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى جانب بعض المنظمات الإقليمية، بوضع مجموعة من الإجراءات والأدلة التدريبية وقوائم مرجعية حتى يتم استخدامها من قبل موظفي الدولة لمكافحة الاتجار بمن فيهم مفتشو العمل ومقدمو الخدمات الصحية والاجتماعية، وينبغي أن يستكمل اللجوء إلى إجراءات تحديد الهوية بالمبادئ الأخلاقية الأساسية لدى الاعتناء بضحايا الاتجار واستجوابهم، وتتمثل أهمها في عدم الإضرار بالضحايا أو تخويفهم، وفي أن تكفل لهم السلامة والخصوصية و السرية.[3]

**ثانيا: الحق في المساعدة القانونية**

يعد توفير المساعدة القانونية والتمثيل القانوني للضحايا أمرا ضروريا بالنسبة لهم لالتماس وسائل الإنصاف والحصول على العدالة، وهذا الحق مبدأ راسخ في القانون الدولي لحقوق الإنسان وينبغي للدول توفير المساعدة القانونية لضحايا الاتجار بالأشخاص، وتوفير المعلومات

[1] أسامة غربي، مرجع سابق، ص 200.

[2] يونس بدر الدين، مرجع سابق، ص329.

[3] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص 91.

في الإجراءات الإدارية والقضائية التي يمكن للضحية الاستعانة بها، ومساعدتهم على عرض آرائهم وانشغالاتهم وهذا ما أكد عليه بروتوكول باليرمو لعام2000.[1]

نجد بروتوكول منع وقمع ومكافحة الاتجار بالبشر الصادر عن الأمم المتحدة عام 2000اهتم بهذا الأمر اهتماما كبيرا وقد أشار إلى أهم صور المساعدة القانونية التي يمكن تقديمها للمجني عليه على النحو التالي:

-الحق في الحصول على المعلومات الخاصة بالإجراءات القضائية والإدارية التي لها علاقة بالإتجار بالأشخاص،

-مساعدة المجني عليه على عرض رأيه دون إخلال بحقوق الدفاع،

-تقديم المشورة والمعلومات المنغلقة بمركزه القانوني وذلك بلغة مفهومة للمجني عليه.[2]

كما تنص المادة 6/16 من اتفاقية مجلس أوروبا الخاصة بالعمل ضد الاتجار بالبشر، على ضرورة اعتماد تدابير تشريعية للضحايا، حسب الاقتضاء بالتعاون مع أي دولة يمكن أن تساعدهم في البلاد حتى يتم إرجاعهم أو إعادتهم إلى وطنهم مثل مكاتب إنقاذ القانون والمنظمات غير الحكومية و وكالات المهن القانونية والقادرة على توفير الرعاية الاجتماعية و تقديم المشورة.

وبدءا من أول اتصال للضحايا بإجراءات العدالة وطول مراحل تلك الإجراءات يجب على السلطة المختصة إعلام الضحايا ما يلي:

درجة وطبيعة الاستحقاقات والخدمات المتوافرة، وإمكانيات المساعدة المتاحة بواسطة المنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات المعنية بالضحايا، وطريقة الحصول على تلك المساعدات، مختلف مراحل الإجراءات القضائية والإدارية، ودور ووضعية الضحايا خلالها، كذلك إمكانيات

[1] حمودي أحمد، **الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص**، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد ،12جامعة بسكرة، جوان 2019،ص337.

[2] فايزة محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص490.

الوصول الى الخدمات القانونية (المجانية أو المنخفضة التكلفة أو كلتيهما)، مدى توافر تدابير الحماية للضحايا والشهود وأسرهم الذين يواجهون تهديدا أو تخويفا، الحق في الحرمة الشخصية والسرية، الحق في إعلامهم المتواصل عن وضعهم، وتقدم سير الإجراءات الجنائية، كذلك سبل الانتصاف القانونية المتاحة لها في ذلك رد حقوقهم وتعويضهم عن الأضرار من خلال الإجراءات المدنية والجنائية، وفي أخير الإمكانيات المتاحة للحصول على وضع إقامة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك إمكانيات تقديم طلب اللجوء أو إقامة بناءا على أسباب إنسانية وخاصة بالرأفة.[1]

إن الجزائر على غرار الدول المصادقة على بروتوكول باليرمو وضعت مجموعة من الآليات لمساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وذلك بأن أقرر لهم المساعدة القضائية طبقا للقانون لتمثيلهم أمام القضاء للمطالبة بحقوقهم لما لحقهم من أضرار ناجمة عن أي من جرائم الاتجار بالأشخاص، وهذا ما نجده في أحكام قانون المساعدة القضائية "رقم 02/09الصادرة "25/02/2009 في المادة 28منه، التي تنص صراحة على منح المساعدة القضائية بقوة القانون لضحايا الاتجار بالأشخاص، كما سمح لهم بتعيين مترجمين رسميين قصد مساعدة الضحايا الذين لا يتكلمون اللغة العربية قصد تمكينهم من أخذ أقوالهم وذلك عبر مختلف مراحل التحقيق ابتداًءا من التحقيق الابتدائي الى غاية المحاكمة النهائية، كما أوجب المشرع الجزائري كل السلطات المختصة بتسهيل عودة المجني عليهم إلى أوطانهم على نحو أمن والتكفل برعايتهم إذا بقوا في الأراضي الجزائرية.[2]

**ثالثا: الحق في التعويض والحق في العودة إلى الوطن.**

من البنود التي احتواها بروتوكول باليرمو ضرورة حرص الدول على "احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم" الفقرة 06من المادة 06من بروتوكول باليرمو، إذ يجب

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص322.

[2] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص (95-96).

أن يكون نظام العدالة الجزائرية في الدول المعنية قادرا على مقاضاة ومعاقبة مرتكبي الاتجار وتمكين الضحايا من التعويض، مع ملاحظة أن هذا التعويض هو جزء من الإصلاح، لأنه يضاف في إعادة تأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص اجتماعيا واقتصاديا بشكل كامل.[1]

بروتوكول باليرمو نجده لم يحدد مصدر محتمل للتعويض وهذا يعني أن أي من الخيارات أو كلها ستكون كافية للوفاء بمقتضيات البروتوكول:

-الأحكام التي تمكن الضحايا من رفع دعوى على الجناة أو غيرهم بمقتضي القانون النظامي أو القانون العام للحصول على تعويضات مدنية عن الأضرار،

-الأحكام التي تمكن المحاكم الجنائية بدفع تعويضات (أي الأمر بأن يدفع الجناة تعويضات إلى الضحايا) أو فرض أوامر بشأن التعويض،

-الأحكام التي تنشأ صناديق أو مخططات مخصصة يستطيع الضحايا اللجوء إليها للمطالبة بالحصول على تعويضات من الدولة على الإصابات أو الأضرار التي تكبدوها من جراء الجرم الجنائي.[2]

نجد الاتفاقيات الدولية جعلت الدول تلتزم بتعويض المضرورين وذلك من خلال مجموعة من التدابير التشريعية في قوانينها الوطنية، كما أضافت تلك الاتفاقيات التزام آخر على عاتق الدول في حالة ما إذا كان الجاني لا تسمح موارده بدفع التعويض، تلتزم الدولة بدفع التعويض .[3]

كما تنص المادة 25من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأنه : تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.[4]

---

[1] يونس، بدر الدين، مرجع سابق، ص 333.

[2] زهراء ثامر سلمان، مرجع سابق، ص ص(99-100).

[3] حمودي أحمد، الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، مرجع سابق، ص339.

[4] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 336.

أما فيما يخص حق الضحايا في العودة لأوطانهم فقد نصت المادة الثامنة من البروتوكول المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على الإجراءات الخاصة بإعادة ضحايا الاتجار إلى أوطانهم، وأوضحت أنه عندما تفيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، ويفضل أن تكون تلك العودة طواعية.[1]

كما أكد البروتوكول على ضرورة التزام الدول الأطراف التي تكون الضحية من مواطنها أو من حق الإقامة فيها عند دخولها دولة الاستقبال بتسهيل و قبول عودتها دون أي تأخير غير مبرر وغير منطقي، مع الاعتداء بأمن الضحية.[2]

وتؤكد المادة الثامنة من البروتوكول أنه تسهيلا لعودة ضحية الاتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، فإن الدولة التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة قليمها فيها بتوفير ما يلتزم من وثائق سفر أو إذن ضروري لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى أو معاودة دخوله.[3]

**المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.**

يلعب المجتمع المدني دورا فعالا في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص، ولتفعيل استراتيجيات الوقاية وتحقيق نتائج فعالة لابد من استعراض دور المجتمع المدني في هذا الإطار كونه يشكل عنصرا هاما في سياسة الوقاية ومكافحة الاتجار بالأشخاص على المستوى الدولي الوطني إذا كان لكل عمل استراتيجي أهدافه الخاصة فإن الهدف الرئيسي لمجتمع مدني هو تبني إستراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع برامج وتدابير تحقق النظام وتحفظ كرامة الإنسان مع تحمل المسؤولية والعمل على تحقيق مبدأ التعاون في المجتمع. وعليه سنتناول ضمن هذا المطلب دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص.

[1] حاتم علي، مرجع سابق، ص 54.

[2] زهراء ثامر سلمان، نفس المرجع، ص 100.

[3] حاتم علي، نفس المرجع، ص 54.

**الفرع الأول: تفعيل دور المجتمع المدني في التصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص.**

يتجسد دور المجتمع المدني بمختلف مؤسساته و منظماته إلى تفعيل المشاركة المجتمعية لتصدي لجرائم الاتجار بالأشخاص بصفة عامة، وتهريب المهاجرين بطريقة غير شرعية والقضاء على ظاهرة زواج القاصرات، ولمؤسسات المجتمع المدني دور هام في تعبئة المجتمع لمواجهة ظاهرة الاتجار بالأشخاص من خلال وضع برامج لدعم لضحايا الاتجار، مثل الإيواء والحماية القانونية وبرامج الحد من الفقر، ويسعى رجال الأعمال والمؤسسات الاستثمارية الوطنية لإيجاد سبل ووسائل لدعم حملات مناهضة الاتجار بالأشخاص بعد ازدياد الوعي بخطورة هذا الوباء، لذا ينبغي أن يشارك الجميع من حكومات ومنظمات غير حكومية وأفراد وقطاع خاص في إيجاد حلول مناسبة حيث شهدت السنوات العشر الأخيرة الكثير من الاهتمام والأنشطة المناهضة للاتجار بالأشخاص، بغرض الاستغلال الجنسي على وجه الخصوص، فصدر العديد من التقارير والبحوث الأكاديمية والمبادرات السياسية و التعديلات التشريعية المتعلقة بتلك الظاهرة.[1]

كذلك يظهر دور المجتمع المدني من خلال ورش العمل الخاصة به وتشمل هذه الورش حتى قطاع الأعمال والإعلام، وعليه وفي إطار التحضير لاجتماع "الجهود الوطنية في مجال مكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص،" نظمت "حركة سوزان مبارك الدولية للمرأة من أجل السلام" بالتنسيق مع اللجنة الوطنية ووحدة منع/مناهضة الاتجار في الأطفال بوزارة الدولة للأسرة والسكان، ثلاث ورش عمل يوم 5أفريل ،2010 واختصت كل ورشة بقطاع معين من الشركاء الأساسيين (مجمع مدني/ قطاع الأعمال/ الإعلام) في رسم دور كل شريك منهم في الجهود الوطنية المبذولة في إطار التصدي لقضية الاتجار بالأشخاص، وعليه فقد اجتمعوا ممثلو منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية العاملة في مجال حقوق الإنسان وموضوعات الاتجار بالأشخاص، وتم التأكيد في التوصيات التي خرجت عن الورشة على التزام المجتمع المدني في مساعدة الحكومة في تصديها لهذه الظاهرة وتجفيف منابعها وعمل برامج إعادة

[1] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص(364-365).

تأهيل وإدماج الضحايا في المجتمع، وبرامج تمكين اقتصادي وتوفير وظائف، وبناء شراكة مع قطاع الأعمال والإعلام[1].

لابد من استثمار قدرات منظمات المجتمع المدني في مقاومة ظاهرة زواج القاصرات وهذه الظاهرة تحد من تمكين الفتيات من التعليم وتشجيعهن على الزواج المبكر، ويجب الترغيب في التعليم الأساسي من خلال إعداد برامج تناسب مع قدرات الدراسات وظروفهن والاستفادة من المهارات الحياتية والتعليمية ومواجهة الأمية والقضاء على مشكلة التسرب، كذلك تفعيل دور الجمعيات الأهلية يكون من خلال إعداد وسائل لمواجهة مشكلة الفقر وتدريب الأسر على الاكتفاء اقتصاديا، وخاصة في الحرف اليدوية و الصناعات والمشروعات المنتجة، ووضع شبكات الأمان الاجتماعية للفتيات الأكثر فقرا، وإعداد فرق ومجموعات للمساندة المجتمعية لمناهضة الزواج المبكر وتنفيذ الأنشطة لتمكين الأسر الفقيرة من مقاومة العادات والتقاليد التي تحد من تمكين الفتيات القاصرات من التعليم.[2]

وفي الأخير وجب على كل مواطن أن يتحمل المسؤولية اتجاه الجرائم إذا علم بوقوعها أو الممكن المساهمة في منعها، فالتشريعات الوطنية تحمل المواطن مسؤولية قانونية و رتب على إثرها عقوبة لمن يمتنع عن الإخبار عن وقوع الجريمة أو الذي يتستر على الجاني، وعليه فإخبار عن الجريمة فهو حق وواجب في نفس الوقت على المواطن ممنوح له بموجب القواعد الأخلاقية والإنسانية بأن يمنح المواطن دور في مكافحة الاتجار بالأشخاص، لأن أثرها يقع عليه ويتعدى على حقوقه[3].

نستنتج أن المجتمع المدني يلعب دور كبير في مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص من خلال مؤسساته ومنظماته على المستوى الدولي والوطني، تعمل هذه المؤسسات والمنظمات على

---

[1] يوسف حسن يوسف، **جريمة الرق والاتجار بالبشر وفق القوانين الدولية وطرق مكافحتها**، مرجع سابق، ص ص(361-362).

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص ص (365-366).

[3] بويحياوي أمال، مرجع سابق، ص ص(161-162).

تنمية المجتمع سواء اجتماعيا أو اقتصاديا أو سياسيا أو ثقافيا، والتوعية بالحياة وإعادة التأهيل والاندماج في المجتمع مع تمتع المواطن بروح المسؤولية اتجاه هذا النوع من الجرائم، فالمجتمع المدني يعد أحد المحاور الإستراتيجية في مجال الوقاية والحد من ظاهرة الاتجار بالأشخاص.

**الفرع الثاني: مقابلة شخصية مع المنظمة الوطنية لشباب من أجل الجزائر المكتب التنفيذي الولائي.**

نظرا لأهمية الموضوع وتفشيه في المجتمع ونظرا لصعوبة البحث فيه ارتأينا الى برمجة مقابلة شخصية مع منظمة وطنية ذات طابع اجتماعي تهدف الى الحفاظ على الوحدة والثوابت الوطنية، دعم جميع المشاريع التي تهدف إلى استقرار وازدهار الوطن، محاربة العنف في أوساط المجتمع، غرس الروح الوطنية في أوساط الشباب، محاربة الآفات الاجتماعية، العمل على إدماج ذوي الاحتياجات الخاصة والمحرومين في المجتمع، المساهمة في الحياة التربوية والاجتماعية والعلمية والرياضية في المجتمع، كذلك تعزيز علاقات التعاون والتضامن والصداقة مع التنظيمات والجمعيات المحلية والوطنية والدولية ذات الأهداف والمبادئ المشتركة وغيرها من الأهداف، وتتعهد المنظمة بأن لا تسعى الى تحقيق أهداف أخرى غير ما صرحت به في المادة 04 من قانونها الأساسي المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20أفريل2013مالموافق لـ 09جمادى الثاني 1434هـ ، هذه المنظمة غير محددة المدة حسب نص المادة 06 من نفس القانون، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني، المادة،07 كما يسمح للمنظمة بإصدار ونشر نشريات و مجلات ووثائق إعلامية و مطويات لها علاقة بأهدافها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقانونية المعمول بها، على أن يكون البيان الرئيسي محرر باللغة العربية حسب نص المادة 08من قانونها الأساسي.[1]

[1] انظر المواد ،**08** ،**07** ،**06** ،**04**من **القانون الأساسي للمنظمة الوطنية للشباب من أجل الجزائر**، المصادق عليه من خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20أفريل 2013م، الموافق لـ 09جمادى الثاني 1434هـ.

**خلاصة الفصل الثاني:**

تقوم مكافحة الاتجار بالأشخاص على مجموعة من الآليات القانونية والمؤسسية التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة، وملاحقة المتورطين فيها، وحماية الضحايا. على الصعيد القانوني، تمثل المواثيق الدولية، وعلى رأسها بروتوكول باليرمو، الإطار المرجعي لتجريم الظاهرة وتعزيز التعاون الدولي لمواجهتها. أما على المستوى الوطني، فتتمثل الآليات في سن تشريعات خاصة، وإنشاء وحدات مختصة بالتحقيق في قضايا الاتجار، وتدريب القضاة وأفراد الأمن على كيفية التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

إضافة إلى ذلك، تلعب الآليات الوقائية دوراً محورياً، من خلال حملات التوعية، وتعزيز الرقابة على القطاعات الاقتصادية الأكثر عرضة للاستغلال، والتنسيق مع منظمات المجتمع المدني في تقديم الدعم النفسي والاجتماعي والقانوني للضحايا. ويُعد التعاون الدولي وتبادل المعلومات من أبرز الوسائل الفعالة في تتبع الشبكات الإجرامية المنظمة وتفكيكها.

وبذلك، تظهر التجارب المقارنة أن نجاح جهود المكافحة يعتمد على مقاربة شاملة تدمج بين الوقاية، الردع، والحماية، مع التأكيد على احترام حقوق الإنسان في كل مراحل التعامل مع الجريمة.

# خاتمـــــــــة

ختاما حول هذه الدراسة أن جريمة الاتجار بالأشخاص المرتبطة بالهجرة غير الشرعية ليست مجرد ظاهرة إجرامية منفصلة، بل هي نتاج منظومة معقّدة من العوامل البنيوية المتشابكة. فالهجرة غير النظامية غالبًا ما تكون الخيار الوحيد أمام فئات محرومة من الحق في التنقل الآمن بسبب السياسات التقييدية للهجرة في بلدان الاستقبال، مما يدفعهم إلى الاعتماد على شبكات تهريب تحولت تدريجيًا إلى شبكات اتجار ممنهج بالبشر.

إن هذه الجريمة تتغذى على ضعف الدولة، سواء من حيث السيطرة على الحدود، أو من حيث قدرة المؤسسات على مراقبة ظروف العمل والاستغلال، خاصة في القطاعات غير النظامية التي تشكل ملاذًا آمنا للمستغِلين. كما أن النزاعات، الفقر، والتفاوتات الاقتصادية بين الشمال والجنوب، تُعد من المحركات الهيكلية الرئيسية التي تعزز تدفقات الهجرة غير الشرعية، وبالتالي توسع دائرة الاتجار.

من ناحية قانونية، ورغم وجود أطر دولية مثل بروتوكول باليرمو، فإن الفجوة التشريعية في العديد من الدول، إلى جانب ضعف التنفيذ والافتقار إلى مقاربة قائمة على حقوق الإنسان، تؤدي إلى إضعاف الحماية الفعلية للضحايا. وفي كثير من الأحيان، يُعامل الضحايا كمهاجرين غير شرعيين بدلًا من معاملتهم كضحايا لجريمة خطيرة، مما يعمّق من هشاشتهم ويمنعهم من التبليغ عن الجناة.

كما تفتقر معظم السياسات إلى مقاربة شمولية تأخذ في الاعتبار العلاقة السببية بين قنوات الهجرة المسدودة وشبكات الاتجار. فبدل التركيز فقط على القمع والمراقبة الحدودية، ينبغي التركيز على الحد من الطلب على العمل والخدمات الناتجة عن الاتجار (مثل العمل القسري والدعارة القسرية)، وتعزيز التنمية في بلدان المنشأ، وإنشاء آليات هجرة قانونية وآمنة تُضعف دور المهربين وتفكك شبكات الاستغلال.

إن الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة غير الشرعية لا يمكن فصله عن السياق الجيوسياسي الأوسع، حيث تتحول بعض المناطق إلى ممرات عبور استراتيجية للجريمة المنظمة، مستفيدة من فراغات قانونية أو ضعف التنسيق بين الدول. وهو ما يجعل من التعاون الدولي، والشفافية في ملاحقة الجريمة، والاستثمار في الوقاية والحماية عناصر حاسمة في بناء استراتيجية فعالة وشاملة.

**النتائج:**

1. تداخل وثيق بين الهجرة غير الشرعية والاتجار بالأشخاص، حيث تستغل شبكات الجريمة المنظمة حاجة المهاجرين للعبور، وتحولهم إلى ضحايا للاستغلال الجنسي، العبودية، أو العمل القسري.
2. ضعف الرقابة الحدودية والتشريعات غير المتكاملة في بعض الدول يشكل بيئة خصبة لنمو هذه الظاهرة، ويعيق التعاون الدولي في مكافحتها.
3. الضحايا غالبًا لا يُصنّفون كضحايا بل كمهاجرين غير قانونيين، ما يؤدي إلى تجريمهم بدل حمايتهم، ويحد من فرص إنقاذهم ومتابعة الجناة الحقيقيين.
4. تقصير في مرافقة الضحايا نفسيًا واجتماعيًا وقانونيًا بعد إنقاذهم، ما يُضعف فرص إعادة إدماجهم أو الإدلاء بشهاداتهم ضد الشبكات الإجرامية.
5. الشرطة القضائية تعاني أحيانًا من نقص التكوين والتقنيات الحديثة لرصد الجريمة المنظمة المرتبطة بالاتجار بالبشر والهجرة غير النظامية.

**التوصيات:**

1. تعزيز التشريعات الوطنية لتتلاءم مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة (باليرمو) وبروتوكولاتها، وتجريم جميع أشكال الاتجار بالأشخاص بشكل مستقل عن الهجرة غير النظامية.

2. ضمان عدم تجريم الضحايا من المهاجرين غير النظاميين، وتمكينهم من الحماية القانونية والمساعدة الاجتماعية بدل المعاقبة أو الترحيل الفوري.

3. تدريب الشرطة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون على تقنيات التحقيق في قضايا الاتجار بالبشر، والتمييز بين المهاجر المهرب والضحية المستغلة.

4. تعزيز التعاون القضائي والأمني الدولي وتبادل المعلومات الاستخباراتية بين الدول، خاصة عبر الإنتربول و UNODCو.IOM

5. إنشاء وحدات متخصصة في مكافحة الاتجار بالبشر داخل أجهزة الشرطة القضائية، تكون مجهزة بوسائل تقنية وخبرات متعددة التخصصات (قانون، علم النفس، التحقيق، الحماية).

6. إطلاق حملات توعية وتثقيف موجهة للمواطنين والمهاجرين المحتملين، لتبصيرهم بمخاطر الهجرة غير النظامية وشبكات الاستغلال.

7. تشجيع البحوث العلمية والجامعية حول الظاهرة، بهدف بناء قاعدة بيانات دقيقة واستشراف السياسات العمومية الناجعة.

# قائمة المصادر والمراجع

## قائمة المصادر و المراجع:

**المصـــادر:**

1. القرأن الكريم.
2. السنة النبوية.
3. قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009: يتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.
4. قانون العقوبات المعدل: يجرّم تهريب المهاجرين بموجب المادة 303 مكرر وما يليها.
5. قانون رقم 14-06 ، العدد رقم 11 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 26 فبراير 2014.

**الكتـــب:**

6. أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من وجهة النظر العلمية النفسية والاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
7. أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين، والجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، ط 1،مصر،2015.
8. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دار الفكر الجامعي، ط 1مصر ،2011.
9. طارق عبد الحميد الشهاوي، الهجرة غير الشرعية رؤيا مستقبلية، دار الفكر الجامعي، ط 1مصر ،2009.
10. طلال أرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، وائل للنشر، ط 1عمان ،2012.
11. عادل عبد العال إبراهيم خراشي، جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر شبكة الانترنت وطرق مكافحتها في التشريعات الجنائية والفقه الجنائي الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، مصر، 2015.

12. عبد الفتاح مراد، شرح جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب والوثائق المصرية، ط 1مصر ،2007.
13. عبد القادر الشيخي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ،1لبنان 2009،
14. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، مصر ،2014.
15. محمد الشناوي، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1مصر ، 2014.
16. وجدان سليمان أرتيمة، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1 الأردن ،2014.
17. يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط 1مصر ،2013.

**مذكرات الجامعية:**

18. بهية العافر، جريمة الإتجار بالأشخاص وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دكتوراه، جامعة وهران2 محمد بن أحمد، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة وهران، 2021-2022.
19. حطاب عبد النور، المعايير الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص و انسجامها مع القوانين الوطنية، مذكرة ماجستير، في القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ابن خلدون، تيارت، السنة الجامعية 2011 -2010.
20. حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1السنة الجامعية -2015 2014.

21. شاكر إبراهيم سلامة العموش، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، قسم القانون الجنائي، جامعة عين شمس، مصر،سنة 2013.
22. شريف أحمد شمس الدين محمد، المسؤولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، أطروحة الدكتوراه، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الجنائي، جامعة المنصورة، مصر ،2015.
23. صادق ليلى علي حسين، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة لحدود، دراسة مقارنة الخليج العربي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، الأردن،2011.
24. طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة الدكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية ،2018-2017.
25. لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة 01الحاج لخضر، السنة الجامعية 2018-2017.
26. ملاوي قدور، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة البليدة2 ،السنة الجامعية 2016-2017.
27. نعيمة زوبيري، الطفل وهاجس العنف الجنسي، د ارسة وصفية تحليلية لظاهرة العنف اتجاه الطفل في العاصمة وضواحيها من سنة 1994إلى سنة 2000، مذكرة الماجستير، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001-2000
28. ويحياوي أمال، الآليات القانونية والدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مذكرة ماجستير في القانون ، فرع القانون الجنائي، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق،بن عكنون، السنة الجامعية ،2012-2013.

**المقالات والمجالات:**

29. الأخضر عمر الدهيمي، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، الموضوع المقدم، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، بيروت أيام، 14 ،13،12مارس 2012,جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية المملكة العربية السعودية.

30. إبراهيم دراجي، رؤية قانونية حول واقع الاتجار بالنساء في العالم العربي، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، عدد خاص 2010-2011.

31. برونسون ماكينلي، مدير عام منظمة الهجرة العالمية، الاتجار بالبشر الوجه القبيح للهجرة العالمية، السياسة الدولية المجلد 41، العدد 165، يوليو 2006م.

32. حسن حسام الدين محمود، تعويض ضحايا الاتجار بالبشر بين القواعد التقليدية و الوسائل المستحدثة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد57، 2015.

33. حمودي أحمد، الحماية الجنائية للمجني عليهم في جرائم الاتجار بالأشخاص، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 12، جامعة بسكرة، جوان 2019.

34. حمد عبد الله المر، مدير إدارة رعاية حقوق الإنسان، القيادة العامة لشرطة دبي، تدابير منع الاتجار بالبشر في إطار منظومة حقوق الإنسان بدولة الإما ارت العربية المتحدة، بحث مقدم إلى ندوة مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، الإمارات العربية المتحدة 2005.

35. خالد حامد أحمد مصطفى، رؤى تشريعية حول مشروع القانون الجديد بشأن مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، الفكر الشرطي، المجلد الثالث والعشرون، العدد91 ،الكلية الإماراتية الكندية الجامعية، الإمارات، أكتوبر2014.

36. الحوسني على محمد، مواجهة الاتجار بالأشخاص لنزع الأعضاء البشرية ونهج حقوق الإنسان، المجلة المصرية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد10،2018.

37. شيخ ناجية، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث العدد 29،المجلد الأول، ديسمبر 2018.

38. درياد مليكة، الاتجار بالأعضاء في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03 المجلد 49، جامعة الجزائر 1سبتمبر 2012.

39. محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية، في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41،الملحق،03 2014.

40. عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة في مكافحة جرائم الاتجار بالبشر، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38، جوان 2014.

41. هاني محمد يوسف، الدليل الإرشادي في جرائم الاتجار بالبشر، وزارة العدل ،2012.

42. صلاح الدين دكداك، "الاتجار بالأشخاص والهجرة غير الشرعية"، مجلة الفقه والقانون، العدد الخامس والخمسون، ماي 2017.

43. شيحا، زياد إبراهيم، "آليات مكافحة الاتجار بالبشر،" مجلة جبل حقوق الإنسان العام الثالث، العدد13، نوفمبر2016

44. تقرير في إطار مشروع اللجنة الأوروبية، الجزائر: "دعم حماية المهاجرين وقدرات التكفل بتسيير تدفقات الهجرة المختلطة،" تحت إدارة أرابيل تيالICMPD محمد صايب مويزاتCREAD وحسين عبد اللاويREAD المركز الدولي لتطوير سياسات الهجرة، فينا والنمسا،2009-2010.

45. الهلالي، هالة السيد، مكافحة الاتجار بالنساء في المملكة العربية السعودية، مجلة النهضة، المجلد14،العدد01، 2013.

46. مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي تمنراست، العدد10، قسم الدراسات القانونية والشرعية، الجزائر، 2016/12/10.

47. محمد عبد الحليم بشى، حقوق الطفولة المستحقة بين الإسلام و المواثيق الدولية، لحقوق الطفل، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 08، 1436هـ - 2015م.

48. [1]محمد جميل، الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، ملحق 2014.

49. انظر المواد ،08 ،07 ،06 ،04من القانون الأساسي للمنظمة الوطنية للشباب من أجل الجزائر، المصادق عليه من خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 20أفريل 2013م، الموافق لـ 09جمادى الثاني 1434هـ.
50. محمود السيد حسن داود، التدابير الدولية لمكافحة الاتجار بالنساء في القانون الدولي العام والفقه الإصلاحي، دار الكتب القانونية، بدون طبعة، مصر 2010.
51. نصيرة مهيرة، "جريمة الاتجار بالأشخاص وجريمة تهريب المهاجرين،" دراسة مقارنة، مجلة دراسات الجامعية، العدد 65، عمار ثيلجي، الأغواط، الجزائر، أفريل 2018.
52. نزار حمدي قشطة، المواجهة التشريعية لجريمة الاتجار بالبشر في القانون العماني، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 09 العدد31 ،03ديسمبر 2018.

**المراسيم والقرارات:**

53. المادة 303مكرر 04من الأمر 156/66المتضمن قانون العقوبات المضافة بموجب تعديل 2009ضمن القانون 01/09المؤرخ في 2009/02/25ج ر عدد ،15الصادرة في 2009/03/08المعدل والمتمم بالقانون 02/16/المؤرخ في ،2016/06/19ج ر العدد 37الصادرة في 2016/06/22.

# الفهـــــــــرس

# الفهـــــــرس


| فهرس المحتويات | رقم الصفحة |
|---|---|
| الاهداء و الشكر | II-IV |
| قائمة المختصرات | V |
| مقدمة | أ- هـ |
| **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأشخاص** | |
| تمهيد | 02 |
| المبحث الأول: **مفهوم الاتجار بالأشخاص** | 03 |
| المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأشخاص | 03 |
| المطلب الثاني : خصائص جريمة الاتجار بالأشخاص وتميزها عن الجرائم المشابهة لها | 09 |
| المبحث الثاني: أركان و صور جريمة الاتجار بالأشخاص | 21 |
| المطلب الأول : أركان جريمة الاتجار بالأشخاص | 21 |
| المطلب الثاني: صور جريمة الاتجار بالأشخاص | 34 |
| خلاصة الفصل الأول | 43 |
| **الفصل الثاني: آليات مكافحة الاتجار بالاشخاص** | |
| تمهيد | 45 |
| المبحث الأول: الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص | 46 |
| المطلب الأول: المواثيق الدولية في مكافحة الاتجار بالأشخاص | 46 |
| المطلب الثاني : المنظمات الدولية لمكافحة الاتجار بالأشخاص | 52 |
| المبحث الثاني: استراتيجيات مكافحة الاتجار بالأشخاص | 56 |
| المطلب الأول : التدابير الوقائية | 57 |
| المطلب الثاني: دور المجتمع المدني في مجال مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص | 70 |
| خلاصة الفصل الثاني | 74 |
| خاتمة | 76 |
| قائمة المصادر و المراجع | 79 |
| الفهرس | 86 |
| ملخص | 88 |

# الملخـــــــص

# الملخـــــــــص

تتناول هذه الدراسة الاتجار بالأشخاص في سياق الهجرة غير الشرعية ظاهرة معقدة تتشابك فيها الأبعاد القانونية، الاقتصادية، والسياسية. إذ يؤدي انسداد قنوات الهجرة القانونية إلى دفع الأفراد نحو الهجرة غير النظامية، حيث يصبحون فريسة سهلة لشبكات الاتجار التي تستغل أوضاعهم الهشة. هذه الجريمة ليست مجرد عمل إجرامي فردي، بل نشاط منظم يستفيد من ضعف الدولة، الفقر، وانعدام البدائل الآمنة. رغم وجود اتفاقيات دولية مثل بروتوكول باليرمو، ما زال التطبيق العملي يعاني من فجوات قانونية ومحدودية في التنسيق الدولي، ناهيك عن غياب مقاربات قائمة على حقوق الإنسان، حيث يُعامل الضحايا غالبًا كمخالفين للقانون بدلاً من كونهم ضحايا جريمة. كما أن التركيز المفرط على ضبط الحدود دون معالجة الأسباب الجذرية (مثل الطلب على العمالة الرخيصة والاستغلال الجنسي) يحد من فعالية سياسات المكافحة. وعليه، فإن القضاء على هذه الجريمة يتطلب استراتيجية شاملة تقوم على تعزيز قنوات الهجرة القانونية، تجريم الطلب، حماية الضحايا، وتفعيل التعاون الدولي في مجالات الوقاية والملاحقة والدعم.

**الكلمات المفتاحية:** الإتجار بالأشخاص- الهجرة غير الشرعية.

**Résumé** :

Cette étude examine la traite des êtres humains dans le contexte de la migration irrégulière, un phénomène complexe aux dimensions juridiques, économiques et politiques étroitement liées. L'obstruction des voies de migration légale pousse les individus vers la migration irrégulière, où ils deviennent des proies faciles pour les réseaux de trafiquants qui exploitent leur vulnérabilité. Ce crime n'est pas simplement un acte criminel individuel, mais plutôt une activité organisée qui exploite la faiblesse des États, la pauvreté et l'absence d'alternatives sûres. Malgré l'existence d'accords internationaux tels que le Protocole de Palerme, sa mise en œuvre pratique souffre encore de lacunes juridiques et d'une coordination internationale limitée, sans parler de l'absence d'approches fondées sur les droits humains. Les victimes sont souvent traitées comme des délinquants plutôt que comme des victimes. De plus, une focalisation excessive sur le contrôle des frontières, sans s'attaquer aux causes profondes (comme la demande de main-d'œuvre bon marché et l'exploitation sexuelle), limite l'efficacité des politiques de lutte contre le terrorisme.

Par conséquent, l'élimination de ce crime nécessite une stratégie globale fondée sur le renforcement des voies de migration légale, la criminalisation de la demande, la protection des victimes et l'activation de la coopération internationale en matière de prévention, de poursuites et de soutien.

**Mots-clés** : Traite des êtres humains – Migration irrégulière

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

RépubliqueAlgérienneDémocratique et populair

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة غرداية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique.
Université de Ghardaïa
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de Droit

# تعهد

نحن الممضيان أسفله:

الطالب(ة)1: حامل حاسي ..... المولود بتاريخ: 10/10/1996 بـ الجلفة .....
مسجل(ة)تحت رقم: 191939003516

والطالب(ة)2: بودعامة بغداد ..... المولود بتاريخ: 03/08/1996 بـ الجلفة ...
مسجل(ة)تحت رقم: 191939009529

بقسم: الحقوق بجامعة غرداية.

السنة: الثانية ماستر التخصص: قانون جنائي ..... لدفعة: 2025

عنوان المذكرة: جريمة الاتجار بالأشخاص في .....
..... الهجرة غير الشرعية .....
.....

نتعهد بشرفنا بأن المذكرة التي أودعناها تتسم بقواعد الأمانة العلمية وخالية من أي سرقة علمية كما نتحمل كافة مسؤوليتنا اتجاه أي مخالفة لقواعد الأمانة العلمية.

ملاحظة: أي تصريح بخلاف واقع الحال يقع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غرداية في: .....

اسم وتوقيع الطالب (ة) 1 .....

اسم وتوقيع الطالب (ة)2 .....

الجامعة غرداية –طريق النومیرات – غرداية ص.ب455 هاتف الجامعة:02-14-81-25-029 فاكس الكلية: 24-80-25-029 الموقع الإلكتروني:www.cu-ghrdaia.dz